

Republic Of Iraq  
Ministry Of Finance



جِمِيعُهُوكُمُ الْعَدْلِيَّةِ  
وَدَارَةُ الْمَالِ الْيَقِيْنِ

الدَّائِرَةُ لِلْمَوَازِنَةِ / المَصْرُوفَاتِ / ٤٠١

No:

Date : 201 / /

١٠٤٥

العدد :

٢٠٧ / ١٧٧: التاريخ



الى / الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير

م/ تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧

\*\*\*\*\*

تهدي هذه الوزارة تحياتها .

- ١- استناداً لاحكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم / ٤ / لسنة ٢٠١٧ مع فرق (CD) للعمل بموجبها
- ٢- ايقاف العمل بما ورد بمنشور الصرف الصادر بموجب كتابنا المرقم (١٥٣٤٠٩) في ٢٠١٦/١٢/٢٠ باستثناء اجراء المناقلات الواردة بالفقرة (٤) منه لغاية ٢٠١٧/٣/٣١ .
- ٣- ايقاف العمل بما ورد بأعمامنا المرقم (٣٦٩) في ٢٠١٧/١/٣ .

مع التقدير

د. عبد الرزاق العيسى  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
وزير المالية / وكالة  
٢٠١٧/١/١٦

نسخة منه إلى //

- مجلس النواب / الدائرة الإدارية
- مجلس النواب / اللجنة المالية
- رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة
- السلطة القضائية الاتحادية
- مكتب السيد رئيس الوزراء
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام
- مجلس الأمن الوطني
- هيئة الزراوة العامة
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان
- جهاز المخابرات الوطني العراقي
- جهاز مكافحة الإرهاب
- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
- المفوضية العليا لحقوق الإنسان
- الهيئة الوطنية للاستثمار / مكتب رئيس الهيئة
- مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات
- الهيئة الوطنية للسيطرة على المصادر المشعة
- هيئة الحشد الشعبي

٢٠١٧// لغرض العمل بموجتها وكل دقة . . . . . من التقدير

وزارة التخطيط / دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية / أشرارة إلى أعلاه ولنفس الغرض للتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة المشار إليها بالجدول أدناه بشأن تزويدنا بتفاصيل المشاريع الاستثمارية لكل جهة ليتسنى لنا إضافتها إلى موازناتهم لعام ٢٠١٧// مع التقدير .

دوائر الأوقاف

- هيئة الإعلام والاتصالات / مكتب رئيس الهيئة
- هيئة الحج والعمرة / مكتب رئيس الهيئة
- أمانة بغداد / مكتب السيد الأمين
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعية
- كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعية
- مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس
- الإدارة العامة والمحلية في المحافظات كافة / مكتب المحافظ
- هيئات الاستثمار في المحافظات كافة / رئيس هيئة الاستثمار
- هيئة دعاوى الملكية
- المجمع العلمي
- الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة
- مؤسسة الشهداء
- مؤسسة السجناء
- بيت الحكمة
- هيئة الأوراق المالية

راجين الاطلاع ولنفس الغرض، مع التقدير

- الوزارات كافة / مكتب المفتش العام
- الدوائر المملوكة مركباً التابعة لهذه الوزارة / مكتب المدير العام
- الشركات والهيئات والدوائر والمصاريف ذاتها التابعة لهذه الوزارة
- المصرف العراقي للتجارة / مكتب المدير العام
- الهيئة العراقية لخدمات البث والإرسال (شبكة الأخبار العراقية)
- الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
- دائرة العتبات المقدسة / مكتب رئيس الدائرة
- مكتب معايير السيد الوزير
- مكتب السيد الوكيل

راجين الاطلاع ولنفس الغرض، مع التقدير

- قسم الملك
- قسم الإيرادات
- قسم إعداد الموازنة الجارية
- قسم القطاع العام
- قسم متابعة حركة النفقات الاستثمارية
- قسم المصروفات
- الدائرة الإدارية / قسم الصادرة / لغرض الإرشدة . . . . . مع التقدير .

# المقدمة

يسر وزاري المالية والتخطيط الاتحاديين أن ترسل تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٧ بعد أن وضعت في الإطار العام للاستراتيجية التي تتطلبها المرحلة الراهنة مؤكدين على الاستفادة القصوى من التخصيصات المالية المعتمدة في الموازنة لتوظيف الطاقات من أجل مواصلة البناء الحضاري المتessor للمجتمع العراقي.

١- تضمنت التعليمات المعدة وفقاً لأحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ ميلادي :-

القسم الأول // الضوابط الازمة لتنسيق صلاحية الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالسها ومكاتب المفتشين العموميين في استخدام التخصيصات المعتمدة في الموازنة .

القسم الثاني // تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ .

القسم الثالث // الملاكات .

القسم الرابع // تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع الرأسمالية (الاستثمارية ) لسنة ٢٠١٧ .

٢- ترجو وزاري المالية والتخطيط الاتحاديين التقيد التام بما ورد في هذه التعليمات تحقيقاً للمصلحة العامة وتجنب التجاوز على المال العام وبالتالي التعرض للمحاسبة القانونية لا سامح الله .

وأخيراً نتمنى للجهات المعنية المنفذة الموقعيه في عملها من أجل بناء عراق مزدهر مستقر امنياً واقتصادياً .

... ومن الله التوفيق

د. عبد الرزاق العيسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير المالية / وكالة

٢٠١٧ / /

سلمان الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٧ / /

استناداً لأحكام المادة (٤٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ أصدرنا التعليمات الآتية :

### - القسم الأول -

ان دليل حسابات الموازنة (تصنيف الموازنة) اعتمد مبدأ الشفافية والشمولية ومبدأ الوحدة ، التي قضى بها قانون الادارة المالية وتحديد الجانب النوعي في انواع المصاروفات التي يجوز للادارة او الوحدة التعامل بها ، اما قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ فهو يحدد الجانب الكمي للأموال العامة المخصصة اي يقرر حدود القدرة الانفاقية (التخصيصات المالية) المسموح بها للادارة التي تتحرك في نطاقها خلال السنة المالية.

ان تقدير ادارات الدولة بحجم النفقات في حدود اوجه الانفاق للتخصيصات المعتمدة في الموازنة يمثل عنصراً "اساسياً" من عناصر التخطيط المالي السليم والادارة الجيدة في الدولة كما ان التوقف عن الانفاق قد يتربّط عليه تحمّيل موازنة سنة معينة بالبالغ التي لم يتحقق صرفها ، لذلك وفي ضوء ما تقدم ينبغي على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ان تقدم الى وزارة المالية البيانات المالية الآتية .

### ١- ميزان المراجعة الشهري

:- يبين فيه مقدار المبالغ التي استلمتها الادارة او الوحدة من وزارة المالية ( دائرة المحاسبة ) المتمثلة بتخصيصات الموازنة وتدرج فيه المبالغ التي تم صرفها من تلك التخصيصات وبيان اوجه الصرف مع تقرير يوضح فيه مفردات هذه النفقات كما "ونوعاً" بحيث يعطي الميزان صورة واضحة عما قامت به الادارة خلال الشهر المنصرم سواء بالنسبة الى المصاروفات الفعلية او اوجه صرفها او الایرادات حسب مصادر تحصيلها وبالتالي مدى الحاجة الى السيولة النقدية التي تتطلبها خطة الشهر التالي على ان :

أ- يرسل ميزان المراجعة مع التقرير الى وزارة المالية / دائرة المحاسبة في موعد لا تتجاوز مده (١٠) أيام من نهاية كل شهر.

ب- تودع الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازن المراجعة) في موعد (١٠) أيام من نهاية كل شهر الى دائرة المحاسبة في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادية / دائرة المحاسبة .

ج- تتحمل الجهة ذات العلاقة المسئولية في حالة عدم تقديم البيانات المالية في الموعد المشار اليه اعلاه .

### ٢- الموازنة النقدية

:- تلتزم كافة الدوائر بتنظيم موازنة نقدية شهرية فعلية للنفقات والایرادات النقدية التي حصلت خلال الشهر على ان تتضمن التدفقات النقدية من الحسابات الوسيطة (السلف والامانات) وكذلك المبالغ النقدية من الدائنين والمدينون وكافة العمليات الحسابية التي تتعلق بالناحية المالية والحسابية لبيان موقف السيولة النقدية من حيث الوقت والمبلغ المطلوب على ان يشفع بتقرير يوضح الحركة في تلك الحسابات خلال الشهر المعنى من واقع استثمارات موحدة تعتمد من قبل وزارة المالية / دائرة المحاسبة تعزز ذلك وان تلتزم بها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم و مجالس المحافظات كافة وتعتبر هذه الاستثمارات من مستلزمات التمويل .

- أ - يجب قيد جميع الإيرادات بما فيها التبرعات والهبات والمنح والاعانات والقروض المختلفة سواءً كانت من داخل او خارج العراق ايراداً في الحسابات المختصة ولا يجوز تنزيل قسم من المصروفات او كلها من اصل الإيرادات وقيد الصافي ايراداً ، بل يقتضي ايداع كافة الإيرادات من مختلف مصادرها في حساب الادارة المعنية المفتوح لدى المصرف المختص ولا يجوز التصرف بها او الاحتفاظ بجزء منها في صندوق الادارة بأي حال من الاحوال .
- ب- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات أجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية استناداً لاحكام المادة (١- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) (لسنة ٢٠١٧).
- ج- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها استناداً لاحكام المادة (١- ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) (لسنة ٢٠١٧).
- د- تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات أجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم او المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواءً كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقامتها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الأقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين استناداً لاحكام المادة (١- رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) (لسنة ٢٠١٧).
- ه - تقوم وزارة التخطيط ولجنة الشؤون الاقتصادية بتقديم كشوفات شهرية بمبالغ المنح المستلمة من قبلها والمصادق عليها الى وزارة المالية/ دائرة الموازنة لأعتمادها ضمن الموازنة السنوية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والأقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقاليم ومجالس المحافظات وينبغي على الادارة المعنية ان تعلم وزارة المالية بكل منحة او تبرع لم يرد ذكره في الكشوفات اعلاه .
- و- يجب مراعاة ما ورد باعماام دائرة الموازنة / الم رقم ٤٠٤ / ٣٦٠٠١ في ٢٠٠٨/٩/٢٢ والمؤكد عليه بموجب اعماامها الم رقم ٢٢٣٩١ في ٢٠١١/٥/٥ بشأن المعالجات الحسابية لموضوع المنح النقدية والعينية المقدمه لجمهورية العراق من قبل الدول والمنظمات الدولية
- ز- تقيد الإيرادات المتتحققة لغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ اما الإيرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٧ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨/ استناداً لاحكام المادة (٦- ثانياً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) (لسنة ٢٠١٧)
- ح - مراعاة ضوابط العمل بآلية التمويل المشترك الصادرة بموجب كتاب دائرة الموازنة الم رقم ١٧٩٧١ في ٢٠١٤/٣/١١
- ط - مراعاة العمل بضوابط اللجنة المختصة بدراسة وتحديد آلية التعامل مع المشاريع المملوكة من القروض الخارجية المعدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٣ والمصادق عليها من قبل لجنة الشؤون الاقتصادية بموجب كتابه الم رقم س ل /٨٨/ في ٢٠١٤/٢/١٢ للعمل بموجبه .
- ي- على كافة التشكيلات المملوكة مركزياً التابعة الى كل وزارة او جهه غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكّن دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية استناداً لاحكام المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة / ٢٠١٧ مع مراعاة ماورد باحكام المادة (٤٤) من القانون المشار اليه اعلاه

ك/ يدفع مبلغ الضريبة المنصوص عليها في البند او لا من المادة ٢٣ من قانون الموازنة الاتحادية العامة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ من المكلف شهرياً مصحوب بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعدد الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض على ان لا يتتجاوزه توريد دفع مبلغ الضريبة الى الهيئة العامة للضرائب النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة الشهر السابق موقعاً منه او من يمثله قانوناً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ مع مراعاة تعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في كل مالم يرد فيه نص .

ل/ تقوم وزارة النقل باستيفاء مبالغ الرسوم المشار اليها للبند ثانياً من المادة (٢٣) من قانون الموزنة العامة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن استيفاء مبلغ (٢٥) الف دينار لذكره الواحدة عن السفر الخارجي ومبلاع قدره (١٠) الف دينار عن السفر الداخلي في جميع المطارات العراقية وتقييد ايراداتها ايراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى وزارة النقل اصدار الضوابط الازمة لتنفيذ الفقره ثانياً اعلاه اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ وشعار دائرة المحسبة بالايرادات المتحققه والمحولة لحساب الخزينة العامة للدولة شهرياً .

م/ نشير لاحكام المادة ٣٣ من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ راجين العمل بموجتها وحسب اعمام دائرة الموزنة المرقم ٨٣٣٥ في ٢٠١٧/١/١ وبالتنسيق مع دائرة المحاسبة / قسم التقدية .

ن/ نشير لاحكام المادة (٣٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ المتضمنة :-

١ / تغفى من الرسوم المواد الاولية والمكونات المستوردة من قبل شركات القطاع العام الانتاجية والتي سترد باسمها واستخدامها حصراً في عمليات الانتاج .

٢/ تغفى كافة المواد والفترات والمكونات لاي من منتجات توليد الطاقة الكهربائية والميكانيكية من الطاقة الشمسية والرياح من كافة الرسوم .

٣/ يسري احكام المادة اعلاه للعقود المبرمة ابتداءً من ٢٠١٧/١/١ .

٤/ اما العقود المبرمة من قبل دوائر الدولة قبل ٢٠١٧/١/١ فتفغى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة والتي سترد باسمها واستخدامتها حصراً .

وتتولى وزارة المالية / الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك ووزارة الصناعة والمعادن اصدار الضوابط الازمة لتطبيق المادة اعلاه .

#### ٤ - التقارير الشهرية الموحدة

-: تقوم كل وزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظة بأعداد تقرير شهري موحد عن نشاطاتها وما تم تنفيذه من الاعمال والخدمات والمهام المكلفة بأنجازها ونسبة مرحلة الانجاز على ان يكون التقرير بيناً "وضاحاً" يمثل واقع الحال الفعلي دون مغالاة للوقوف على اعمال الوزارات ودوائر الدولة ومحافظات ومجالس المحافظات ومراقبة الموزنة والخزينة ومعرفة اوجه الانفاق الفعلية للاموال العامة واغراض الصرف .

#### ٥- الحسابات الختامية

-: يقتضي على وحدات الانفاق الالتزام بتقديم الحسابات الختامية لسنة ٢٠١٧ الى ديوان الرقابة المالية في موعد اقصاه ٢٠١٨/١/٣١ لغرض اجراء اعمال الرقابة والتدقيق عليها .

#### القسم الثاني -

#### تعليمات تنفيذ الموزنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ /

#### المادة - ١ - الايرادات

نظر ا" للاهمية الكبيرة التي تواليها السياسة المالية لموضوع ايرادات الموزنة العامة الاتحادية لذلك فإنه يتحتم على كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او مجلس المحافظات توفير الاموال الازمة لتغطية الانفاق العام وبالتالي تهيئة مقومات تنفيذ الخطط والبرامج التي تضمنتها الموزنة وهذا يتطلب تطوير أساليب جبائية الايرادات من مختلف مصادرها من الضرائب والرسوم والغرامات واجور الخدمات للغير

والإيرادات الأخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة مؤكدين على ضرورة بذل أقصى الجهد لمتابعة تحصيل الإيرادات المذكورة في مواعيدها أولاً" باول وعدم التماهُل أو التسامح في تحصيلها لسبب أو لأخر، لذلك يقتضي التدقيق والتحقق في ذلك وبخلافه سيتحمل الموظف المختص الضرر التي تلحق بالخزينة العامة للدولة والتأكيد على عدم استيفاء أية رسوم أو ضرائب أو غرامات من المواطنين إلا بقانون ، وعلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بما فيها المحافظات ومجالسها إيداع الإيرادات المجتمعة في حساباتها لدى المصرف وعدم الاحتفاظ بأي مبالغ في الصندوق .

## المادة - ٢ - النفقات

أ - يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقليم أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة ضمن اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات الجارية (تعويضات الموظفين / المستلزمات الخدمية / المستلزمات السلعية / صيانة الموجودات / النفقات الرأسمالية / المنح والإعانات وخدمة الدين والفوائد / المصروفات الأخرى / والمساهمات والمساعدات الخارجية / البرامج الخاصة / الرعاية الاجتماعية ) ونفقات المشاريع الاستثمارية في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنته لسنة ٢٠١٧ وعلى ان يراعي توفر التمويل اللازم مع دائرة المحاسبة قبل الصرف وله تخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً دون تجاوز التخصيصات مع مراعاة مايلي .

أولاً" :- ان يتم استخدام الصرف وفق الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية العامه الاتحاديه للاغراض المحددة لها .

ثانياً" :- ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه بموجب خطة انفاق يصادق عليها وزير المالية الاتحادي .

ثالثاً" :- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامه الاتحاديه ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة او عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لذلك وفي حالة عدم كفاية التخصيص يتم اللجوء الى المناقلات وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات لتؤمن ذلك قبل عملية الصرف والتجاوز على التخصيصات .

رابعاً" :- عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحاديه بشأن طلب اي تخصيصات اضافيه خارج تخصيصات الموازنـه بعد تشریع قانون الموازنـه الاتحادـي

خامساً" :- يراعي اعمام الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ( ش ز / ١٠٣٠٣/١١٠ ) في ٢٠٠٩/٤/٨ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم ( ٩٠ ) لسنة ٢٠٠٩ بشأن صلاحيات واجراءات منح العقود والموافقة عليها وقرار مجلس الوزراء المرقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ( ش ز / ٢٥١/٤٢/١١/٢/١٠ ) في ٢٠١١/١/٢٧ وقرار مجلس الوزراء المرقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء ( ش ز / ٤٠١٦/٥/١/١٠ ) في ٢٠١١/٢/٢ المتعلقة بشأن شراء وعقود مفردات البطاقة التموينية وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١١ المعتم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم ش.ز. / ١/١٠ / ٣٦٣٨٥ في ٢٠١١/١٠/١٣ والمؤكد عليه بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم د.ت/٤١٧١٥/٣ في ٢٠١١/١١/٣٠ بشأن صلاحيات منح العقود التي تزيد عن الصلاحيات الواردة بقرار مجلس الوزراء المرقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء المرقم ( ٥٦ ) لسنة ٢٠١٢ المعتم بكتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. / ١/١٠ / ٥٧٩٨ والمورخ في ٢٠١٢/٢/١٥ .

سادساً" :- ان يتم العمل بالضوابط الصادرة عن وزارة المالية/ الدائرة القانونية والواردة بكتابها المرقم ( ٢٤٣٧ ) في ٢٠١٠/١/٢٧ بشأن اجر العمل بساعات العمل الاضافية واعمام دائرة الموازنـه رقم ( ١١٠١٥ ) في ٢٠١٠/٣/١٨ .

سابعاً :- نشير لاحكام المادة ( ٤٠ ) من قانون الموازنـه الاتحادـي رقم ٤/٤ لسنة ٢٠١٧ / ٢ والمشار إليها بكتاب دائرة الموازنـه المرقم ٨٣٨٩ في ٢٠١٧/١/١١ فيما يخص وزارة الموارد المائية بشأن بيع واستثمار ناتج كري الانهر .

ثامناً" :- يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ فرض الاتي:

أ - فرض رسوم او اجر خدمات جديدة باستثناء الرسوم السيادية المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذه .

ب - تعديل رسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقره بموجب القوانين الاتحادية النافذه).  
ج - اعداد ضوابط تصدر عن الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ واشعار وزارة المالية  
اول باول وذلك استثناء من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون اخر يحل محله ليتسنى لوزارة  
المالية / دائرة المحاسبة ودائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في ضوء ذلك استنادا لاحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة  
الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

د - يتم اشعار دائرة المحاسبة بذلك لغرض تمكنا من قيدها ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة.  
١-اطلاق (٥٥٪) من المبالغ المتحققة لغرض تغطية نفقاتها وفي حالة استخدام التمويل مدار البحث لصرف مستحقات  
السنوات السابقة والمدرجة لها تخصيصات ضمن موازنة السنة الحالية فيطلب عرضها على الدائرة القانونية في  
الجهات اعلاه لغرض تأييد عدم وجود مانع قانوني من الصرف و تأييد القسم المالي في الجهات اعلاه بتوفير  
التخصيصات المالية لتسديد تلك المستحقات ضمن موازنة الجهة المعنية للسنة الحالية واستخدام ٥٥٪ المشار اليها  
اعلاه لتمويل النفقات الجارية المرصدة ضمن موازنته للسنة الحالية.

٢-(٥٠٪) من الايرادات المتحققة والمتبقية الى التشكيلات التي قامت بجباية الرسوم واجور الخدمات لغرض تمويل  
مشاريعها الاستثمارية الخدمية المدرجة تخصيصاتها ضمن موازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧.  
اما فيما يخص مجلس المحافظة فيتم العمل بماورد بالفقرة أ،ب،ج،(١-د) من خلال فرض الرسوم والاجور عن  
الخدمات التي يقمها المجلس للمواطنين .  
٣ - مراعاة ماورد باعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٩١/١١/٢٠١٧ في ٣٩٢٧ واعمام دائرة المحاسبة المرقم ٢٠١٦/٢٢٥

ب - تؤكد هذه الوزارة على وجوب الضغط على النفقات والحد منها وترشيدتها وان يكون هدف الادارات الحكومية  
التدبير والتركيز على اعادة اعمار البنى التحتية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير  
المنتظمة بأقاليم ومجالس المحافظات وضرورة اتباع الدقة عند التصرف في الاموال العامة وتوجيهها وصرفها  
للاغراض المخصصة من اجلها حسرا".

### المادة - ٣. أحكام عامة: صلاحيات الشراء وتنفيذ الاعمال

#### ١ - صلاحية الشراء

أ - تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات  
الاتحادية او المنتج المحلي على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة على (٢٥٪) من الكلفة  
الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد  
على (١٠٪) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة استنادا لاحكام المادة (٢٧) من قانون الموازنة الاتحادية  
رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

ب - على الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات تطبيق النصوص الواردة في قانون حماية  
المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ .  
وحسب الضوابط التي ستتصدرها وزارة الصناعة والمعادن استنادا لكتاب دائرة الموازنة المرقم ٨٣٨٣ في  
٢٠١٧/١١

ج - وفي حالة اعتذار الوزارات الاتحادية عن تجهيز السلع والخدمات فيتم الشراء وفقا للصلاحيات التالية :  
اولاً" :- لحد (٢٠٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار ) دون توسط لجنة المشتريات .  
ثانياً" :- اكثرا من (٢٠٠٠٠) دينار (مليونان دينار ) ولحد (١٠٠٠٠٠) دينار ( عشرة ملايين دينار ) عن  
طريق لجنة المشتريات (بدون عروض)  
ثالثاً" :- اكثرا من (١٠٠٠٠٠) دينار (عشرة ملايين دينار ) ولحد (١٠٠٠٠٠٠) دينار (مائة مليون دينار) عن  
طريق لجنة المشتريات على ان تقدم ثلاثة عروض في الاقل لاختيار افضلها من ناحية السعر والجودة  
وتكون مؤيدة من قبل لجنة اعدال الاسعار التي تشكل في جهة التعاقد لها هذا الغرض.

**رابعاً :-** اكثراً من ( ١٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( مائة مليون دينار ) عن طريق احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة / ٢٠١٤ / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ مع مراعاة ما جاء بقرارات مجلس الوزراء المرقمه ( ٩٠ و ٣٧٢ و ٥٦ ) لسنة / ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ على التوالي.

**د -** لايجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات الواردة في الفقرة أعلاه ويعتبر الشراء مجزءاً اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد .

**ه -** يراعى استبدال اعضاء لجان المشتريات التي لها علاقة بالشراء من السوق وبمعدل ( ٣/١ ) اعضاء اللجنة بشكل دوري حفاظاً على حقوق الخزينة العامة وتحديد مدةبقاء اعضاء اللجان المذكورة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ولايجوز تجديدها باي حال من الاحوال الا في حالة الضرورة القصوى وتحقق الحاجة الماسة ولايجوز بعدها اشراك العضو في لجنة المشتريات ثانية الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة واحدة

**و -** يراعى عند اشراك العضو المالي في لجان المشتريات ان لا يكون مسؤولاً " عن تدقيق وقبول مستندات اللجان التي شارك فيها سواء في الصرف او التدقيق .

**ز -** في حالة تجاوز مبلغ الشراء ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليون دينار ) فعلى جهة التعاقد تنظيم عقد بين الطرفين ينظم الالتزامات التعاقدية بما فيها الغرامات التأخيرية وضمان حسن التنفيذ حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة / ٢٠١٤ / ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٦/١٦ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتعديل الوارد بكتابهم المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ وفي حالة كون المواد المطلوب تجهيزها اقل من ( ٥٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليون دينار ) فيترك ابرام العقد لجهة التعاقد مع مراعاة طبيعة المواد والخدمات المطلوب تجهيزها .

## ٢. صلاحية تنفيذ الاعمال

يتم تنفيذ اعمال الترميم والصيانة والانشاء والذى لا تزيد مبالغ تنفيذها عن ( ١٠٠ ) مليون دينار ( مائة مليون دينار ) بأسلوب تنفيذ الاعمال امانة وحسب التعليمات رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤ الصادرة من وزارة التخطيط والمنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ .

### المادة - ٤ - الالتزام بشروط العقد

-:-

**أ -** ضرورة الالتزام بشروط العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزاره والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقاليم ومجالس المحافظات وفق الصيغة المثبتة في تاريخ ابرامها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ( ٢ ) لسنة / ٢٠١٤ / ٢٠١٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٦/١٦

**ب -** مراعاة عدم الدخول بأي التزام تعاقدي بعد تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥ باستثناء المشاريع الاستثمارية المستمرة والتي لها تخصيصات مالية ضمن موازنتها في السنة اللاحقة

**ج -** يراعى عند الالتزام بعقود يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ان يتم وضع التخصيصات المالية الازمة لها في موازنة السنة القادمة حيث يتعدى تدوير او نقل اي مبالغ متبقية من موازنة سنة معينة الى سنة اخرى عدا ما نصت عليه الفقرة / ١ من القسم ( ٤ ) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

## المادة - ٥ - صرف المكافآت والاهداء

-:-

**أ - صرف المكافآت :-** يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والساسة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية منح مكافأة نقدية او عينية للعاملين بجهود استثنائية وغير العاملين لقاء خدمة مؤددة الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة بما لا يتجاوز ( ٥٠٠ ) الف دينار ( خسمائة الف دينار شهرياً) لكل حاله في الشهر الواحد وله ان يخول صلاحيته كلها او جزءاً الى رؤساء

الدوائر التابعة له والمقصود بالحالة بان لا يتكرر صرف المكافأة لذات الشخص عن نفس الاعمال التي يقوم بها ، والتي تتطلب جهوداً" استثنائية تميزه عن اقرانه في الوظيفة وعلى ان لا يزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للموظفين على مليون دينار سنويًّا ( مليون دينار ) للشخص الواحد ولنفس العمل وضمن التخصيصات المقررة بالموازنة المختصة وما زاد عن ذلك يتم استحصال موافقة وزير المالية ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات وهيئات الرأي والمجالس العليا في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها بموجب قوانين نافذة واللجان المشكلاه بالأمانه العامه لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقرره واعضاء اللجان المنصوص عليها في قانون مؤسسة السجناء السياسيين من غير الموظفين استناداً للفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة (٧) من قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣ ورئيس واعضاء اللجنة المركزية واللجان الفرعية والموظفيين المساندين والخبراء وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) ومكافآت المختارين الواردة بالمادة (٨ - اولاً) من قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ ورئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لما ورد بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم (س.ل/ ٢٧٩ / ٢٠١٢/٤/٣٠ ) .

- ب - الاهداء للسلع والخدمات :-**
- ١ - بناء" على مقتضيات المصلحة العامة يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او السادة المحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات بين الدوائر الحكومية ( المملوكة مركزياً) (التي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار ( خمسة عشرة مليون دينار ) ولوزير المالية لحد مبلغ (٥٠) مليون دينار(خمسون مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء
  - ٢ - يخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات اهداء السلع والخدمات من الدوائر الحكومية ( المملوكة مركزياً) الى دوائر التمويل الذاتي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار ( خمسة عشرة مليون دينار) ولوزير المالية لحد مبلغ (٥٠) مليون دينار ( خمسون مليون دينار) لكل حالة وما زاد عن ذلك تستحصل موافقة مجلس الوزراء شرط ان تكون تلك السلع غير مشترأة خلال السنة الحالية وفائضة عن حاجة الدائرة المعنية .
  - ٣ - لمجلس ادارة الشركة العامة صلاحية اهداء السلع والخدمات الى دوائر التمويل المركزي والتي لا تتجاوز قيمتها الدفترية مبلغ (١٥) مليون دينار ( خمسة عشرة مليون دينار ) ولوزير المالية بأقتراح من مجلس الادارة لما زاد عن ذلك بناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

**ج- نقل ملكية الموجودات :** يتم نقل ملكية الموجودات بين الوزارات والجهات الاخرى وفق الآلية التي رسمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٧) في ١٩٩٥/٤/١٠ في شأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ الصادره من وزارة المالية واذا كان النقل من دائرة ممولة مركزياً الى دائرة ممولة ذاتياً فيقتضي زيادة رأس المال المنقول .

## المادة - ٦ - شطب الديون والموجودات

- أ - شطب الديون :-** يجري العمل باحكام الفقرة (١١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله بشأن شطب الديون وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ١٠/١٠/١١ في ٢٠٠٣/٦/٦ في ٢٠١٤/٢/٢٠ المتضمن ضوابط التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او تقسيطه او ارجاء موعد دفعه المعدل بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٥٤) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل/١٠/١٠/٣٣٤٨ في ٢٠١٦/١٢/٧ .

ب - شطب الموجودات :- يراعى العمل بمنشور عام دائرة المحاسبة المرقم ١٦٦٥٣ في ٢٠٠٥/١/٢٢ وبأعمامها المرقم ١٥١٢ في ٢٠٠٦/٢/١ وأعمامها المرقم ١٩٣٤٩ في ٢٠١٤/٩/١٤ حول شطب الموجودات ويخول الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او محافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية التصرف بالموجودات المشطوبة

ج - مراعاة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩١ لسنة ٢٠١١ مرفق كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء المرقم ش/إ/١١/٢٠١١ في ١٩٨٤٦ بشأن شطب الموجودات واضرار الحرب واعمام وزارة التخطيط / اللجنة المركزية لشطب الموجودات واضرار الحرب المرقم ٩٤٤/٥/٤ في ٢٠١٢/١/١٢ .

## المادة - ٧ - الالتزام بالخصصات

-:

أ - التأكيد على الالتزام التام بأحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله المتضمنة عدم الدخول بأي التزامات مالية او التعاقد على تجهيز مواد اوسليع او تقديم خدمات قبل التأكيد من توفر التخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة ويتحمل الامر بالصرف المسؤولية في حالة التجاوز على التخصصات .

ب - لايجوز لمراسيل (دواوين) الوزارات استغلال التخصصات المعتمدة للدوائر والتشكيلات التابعة لها كما لايجوز استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

ج - لايجوز استغلال تخصصات المشاريع الاستثمارية لاغراض الانفاق الجاري مؤكدين على وجوب محاسبة الاشخاص المسؤولين عن التجاوز على التخصصات المعتمدة في الموازنة على وفق الاجراءات المنصوص عليها بقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

د - يوقف صرف اي نفقة في حالة صدور اي قرار او توجيهه باتفاقها وتعتبر التخصصات المالية المعتمدة لها في الموازنة مجمدة "تقليداً" ولايجوز الصرف منها او طلب مناقلتها لاي غرض كان .

ه - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٧/استنادا لاحكام المادة (٦ - او لا ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤ ) لسنة ٢٠١٧ .

و- لا يعمل بأي قانون او قرار مخالف لقانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٧ وهذه التعليمات ولا تتحمل الخزينة العامة اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون ما لم يكتسب الشرعية القانونية استنادا لأحكام المادة (٤ ) من القانون اعلاه .

## المادة - ٨ - المناقلات

-:

أ- وزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والفصول والمواد والنوع وتفاصيل النوع لكل حالة على حدة استنادا لاحكام المادة (٤ - أ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٧ .

ب - يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ ورئيس مجلس المحافظة صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات [الفصول] (المستلزمات الخدمية ، المستلزمات السلعية ، صيانة الموجودات) ضمن القسم الواحد من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنبا لهدر المال وقلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (٤ - ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٧/ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير .

ج- يخول الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ صلاحية اجراء المناقلات بين اعتمادات الفصول وبنسبة لا تتجاوز (٥%) ( خمسة من المائة ) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى اي على مستوى ( القسم ) استنادا لاحكام البند ٨ من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان تكون المناقلات باضيق الحدود تجنبا لهدر الاموال وترشيد الانفاق في ظل قلة السيولة النقدية استنادا لاحكام المادة (٤ - ب ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٧/ ويتم اشعار دائرة الموازنة لغرض التأشير .

د - لايجوز اجراء المناقلة من تخصصات المشاريع الاستثمارية الى النفقات الجارية استنادا لاحكام المادة (٤ - ب ) من القانون اعلاه .

هـ - وزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقة بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية استنادا لاحكام المادة (٣٠) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ بعد قيام الوزارات ذات العلاقة باشعار وزارة المالية / دائرة الموارنة بذلك وتزويدها بجدوال تفصيلية تتضمن التخصيصات المالية مبوبة حسب الباب والقسم والمادة والفصل والنوع للنفقات الجارية التي سيتم نقلها والحاقة بالمحافظة المعنية ليتسنى لدائرة الموارزنة استخدام الباب والقسم للتشكيل الذي سيتم نقله الى المحافظة ذات العلاقة .

## المادة ٩ - إعادة تخصيص

أ- وزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنسانية والمركز الوطني للأستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة بحدود (٥٠٪) من الإيرادات المتاتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين اعلاه ودعم كوادرها الفنية والادارية استنادا لأحكام المادة (١٥-أ) من قانون الموارزنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧/.

ب- وزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية التابع لوزارة التخطيط بحدود (٢٠٪) لتنفيذ تلك الاعمال استثناءً من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ، او اي قانون يحل محلة استنادا لأحكام المادة (١٥-ب)

ج - استنادا لأحكام المادة (١٣-أ) من قانون الموارزنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ المتضمنة لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها وحسب الضوابط التالية :-

١- قيام دائرة المحاسبة بتدقيق وتأييد مبالغ السلف المصروفة في سجلاتها وبالتنسيق مع الادارات المعنية .

٢- إثبات المبالغ المعادة من هذه السلف من قبل تلك الجهات ويتم تبويبيها حسب اوجه الصرف وحسب تبوييب الموارزنة السنوية مع ذكر تبوييب الباب والقسم في حالة كون السلف محسوباً على النفقات الجارية سواء التي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموارزنة العامة للدولة للسنوات مدار البحث ولبعض الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وحسب التبوييب المعمول به ضمن قانون الموارزنة لعام ٢٠١٧ بالإضافة الى ان يتم التنسيق مع وزارة التخطيط بشأن تدقيق مبالغ السلف التي تخص المشاريع الاستثمارية والتي لها تخصيصات مدرجة ضمن الموارزنة الاتحادية للسنوات مدار البحث لغرض تمكنا من اصدار القرار المناسب بشأن اضافتها واعشار دائرة المحاسبة لغرض التدقيق والمطابقة مع الحسابات الختامية لكل سنة وتأييد ديوان الرقابة المالية عليها واعشار دائرة الموارزنة بشأن، وضع التخصيصات المالية لها .

٣- قيام الدوائر المعنية بتقديم موازين المراجعة معززة بأدلة اثبات الى دائرة المحاسبة موضحاً فيها مبالغ السلف المرصدة في حساباتها او حسابات دائرة المحاسبة فيما يخص النفقات الجارية او الاستثمارية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية

٤- تقوم دائرة المحاسبة بتزويد دائرة الموارزنة بجدوال تفصيلية مدقة وموضح فيها مبالغ السلف والجهات المصروف لها مؤيدة بذلك صحة البيانات الواردة فيها والمدرجة تخصيصات لها ضمن الموارزنة الاتحادية للاعوام مدار البحث وكل سنة على حده

٥- تقوم دائرة الموارزنة برفع التوصيه الى مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ قرار باطفاء السلف واضافة التخصيصات المالية لها دون ان يتربى عليها صرف فعلي ولا غراض التسوية القيدية وعلى ان تكون هذه السنة الاخيرة بتسويتها .

د - يقوم ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة بتدقيق السلف الممنوحة لبعض الوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة والمحافظات بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء على ان يتم تسوية السلفة المطابقة منها لقوانين والتشریعات النافذة بعد ان يتم العمل لكل منها وفق الضوابط الواردة بالفقرة (ج) اعلاه ومن ثم تقوم كل جهة بتقديم تقريرها مفصلاً الى مجلس النواب خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون استناداً لاحكام المادة (١٣ - ب) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ وفي ضوء التنسيق مع كل من دائريتي المراقبة والمحاسبة في وزارة المالية .

## المادة ١٠ - المخالفات المالية

- على الموظف المالي المسؤول عن الصرف في حالة وقوع أو اكتشاف مخالفة للتعليمات المالية والمحاسبية ان يثبت رأيه على مذكرة الصرف تحريرياً "لعرض اطلاع الأمر بالصرف عليها ويعتبر مسؤولاً عن التجاوز في حالة عدم تثبيت ذلك على مستندات الصرف اعتماداً على سجلات التخصيصات وعليه ابلاغ ديوان الرقابة المالية من خلال ممتلكاته الموجودة في الوزارة او الدائرة وفقاً للتشریعات المعنية ومراعاة احكام قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله .

## المادة ١١ - السلع والخدمات

### أ - المستلزمات الخدمية

اولاً" :- استئجار العقارات والبنيات والطائرات :-

(١) تعفى الدوائر المملوكة مركزيًا من دفع بدل الإيجار للبنية والعقارات التي تشغله اذا كانت هذه العقارات والبنية تعود لوزارة المالية ومخصص لها وفق الاصول مؤكدين على صيانة العقارات والمباني التي تقع ضمن مسؤولية الدوائر الشاغلة لها

(٢) اما اذا كانت الدائرة المملوكة مركزيًا او ذاتيًا تستأجر عقار او بناية من الشركات والهيئات العامة يكون التأجير وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ اما اذا كان المستأجر من دوائر الدولة والقطاع العام بما في ذلك المملوكة ذاتيًا والمؤجرة من القطاع الخاص يجري العمل وفق ماجاء بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم ل. ص ١٨٨٣ في ٢٠٠١/٧/٨ المبلغ بكتاب وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم ٢٠٧٩٥ في ٢٠٠١/٧/٢٦ .

(٣) يمنع استئجار الطائرات الخاصة باي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئيسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث وتحمل كل رئاسه الكلف المترتبه على ذلك استناداً لاحكام المادة (٣٢ - سادساً ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) يكون حجز تذاكر السفر لأيفادات موظفي الوزارات والجهات غير المرتبته بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات على شركة الخطوط الجوية العراقية باستثناء الدول التي لا تتوفر اليها رحلات طيران وايضاً في حالة تعذر حصولكم على الحجوزات في المدة المحددة لایفادات وعلى ان يتم التنسيق مباشرة مع الشركة أعلاه لتنظيم عملية الحجوزات استناداً لأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.ن. ٣٨١٧٢/٣٠ في ٢٠١٤/١٢/٩ .

ثانياً" :- مخصصات السكن والإيفاد :-

(١) العمل وفق المادة (١٤ / ثانياً/أ) من قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن نفقات السكن لموظفي الخدمة الخارجية العاملين خارج العراق

(٢) لايجوز صرف مخصصات بدل السكن للموظفين والعاملين في اجهزة الدولة الا بقانون ويراعى حجب تلك المخصصات في حالة تحمل الخزينة العامة لنفقات السكن.

ثالثاً" :- مراجعة العمل بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية رقم ق ١٢/٢٧/١/٢ في ١١٢/٢٧/١/٧ في ٢٠١٣/١/٧ بشأن عدم تجديد عقد ايجار المباني المتخذة موقع بديلاً للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة.

رابعاً:- نشير الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٢ المعمم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم

خامساً:-

- نشير الى البند اولاً وثانياً بشأن اعضاء الحكومة الانتقالية الواردة بالأمر الديواني رقم (٤٣) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت ٢٠٠٩/٨/٣) في ١٢٧٤/٤٨ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . ت ٢٠٠٩/١٢/١٧) في ٧٦٩٨/١٨).

سادساً:-

الالتزام بما ورد بأعمام الدائرة القانونية / وزارة المالية بشأن ضوابط الأيفاد والسفر المرقم (٤٦٠٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/١٩ المعدل بأعمام الدائرة المذكورة بالرقم (١٩٥٧٨) في ٢٠١٠/٥/٥ واعمامها المرقم (٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢ المستند لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (م ت ٤٢٦٠٦/٩/١/٨) في ٢٠١٠/١٢/١٣ وتعاميها المرقم (٥٤٤٨١) في ٢٠١١/١٠/٣١ و١٤٢٤٠ و٧٠٤٩٦ و٥١٣١٧ و٥٤٤٨١ المؤرخة في ٢٠١١/٨/٢٨ و١٠/٢٥ و١٠/٣١ و٢٠١١/٨/٢٨ و٢٠١٢/٩/٢٣ في ٦١٤٤٤ و٢٠١٢/٨/٦ و٧٥١٥٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ و١٥٢٦ في ٢٠١٣/١/٩ واعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم (٢٠١٥/١٢٠) في ١٦٣٩/٢٢/٢/٢ في ٢٠١٥/١٢٠ بشأن تخفيض مخصصات الأيفاد التي يستحقها الموفرد عن كل ليله يقضيها خارج العراق واعتباراً من ٢٠١٥/١٤.

سابعاً:- تخفيض نفقات الأيفاد الخارجي من خلال

أ- عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

ب- تقليص عدد الموظفين على ان لا تقل نسبة التخفيض عن نسبة ٥٥% لكل حالة مقارنة بعام ٢٠١٦ .

ج- تقليص مدة الأيفاد بالمدة الاقل ولكل حالة استناداً للفقرة (رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

د- العمل بما ورد بأعمام دائرة الموازنة المرقم ٤٥٨٣ في ٢٠١٧/١/٩ بشأن ضوابط الأيفاد الخارجي وتقليص اعداد الموظفين .

### ب - المستلزمات السلعية

-:

١- ترشيد استهلاك الوقود والماء والكهرباء وتفادي اي هدر فيها وعلى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و مجالس المحافظات مراعاة بان اجور هذه الخدمات هي اقل بكثير من كلفتها الحقيقة وان خزينة الدولة تتحمل دعم غير مباشر لهذه الخدمات لذلك نؤكد على ضرورة الضغط عليها وترشيد استخدامها.

٢ - الالتزام بالمادة (٣٢-أولاً) (أ- ب- ج) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ لغرض الضغط على نفقات الوقود والصيانة للسيارات المستخدمة للسادة المسؤولين مدير عام فما فوق ومن بدرجتهم وفقاً لما ورد باعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٨٥ في ٢٠١٧/١/١١ .

٣- يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات التشغيلية واللحقانية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ واستناداً لما ورد باعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٨٥ في ٢٠١٧/١/١١ .

٤- نشير لاحكام الفقرة (خامساً) من المادة (٣٢) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ ووفقاً لما ورد باعمام دائرة الموازنة المرقم ٨٣٨١ في ٢٠١٧/١/١١ بشأن ضوابط تخفيض كواذر البعثات في الخارج .

### ج - صيانة الموجودات

-:

١- يراعى اجراء الصيانة الوقائية الدورية لموجودات الدولة المنقوله ( الايثاث الاجهزة المكانن الالات ) وغير المنقوله كالابنية والعقارات وفق برنامج زمني يعد لذلك بما فيها صيانة الايثاث والاجهزة والمكانن والالات مع مراعاة اتباع سياسة ترشيد الانفاق فيما يخص صيانة السيارات .

٢ - يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات التشغيلية واللحقانية والانتاجية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين وسيارات الاجهزة الامنية استناداً للفقرة

٣ - نشير للفرقة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ر. / ١٠١/١٠١٩٢٧٣ في ١٣/٧/٢٠١٦ من اعماق (١٣) في ١٣/٧/٢٠١٦

## المادة - ١٢ - النفقات الرأسمالية بأسثناء النفقات الرأسمالية للمشاريع الاستثمارية .

**المباني والاراضي :** يجب مراعاة عدم شراء او استئلاك مباني او اراضي جديدة الا في الحالات الضرورية ووفق الصالحيات القانونية والمالية مع مراعاة الاتي :-

أ - يشترط توفر الاعتمادات المالية اللازمة بما يغطي متطلبات الاستئلاك او الشراء وتسقط التخصيصات المعتمدة لذلك الغرض بانتهاء السنة المالية المختصة اذا لم يتم الاستئلاك او الشراء فعلا" استنادا" الى احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٩٥ / ٤٠٠ او اي قانون يحل محله .

ب - الاخذ بنظر الاعتبار كلفة الصيانة الازمة لهذه الابنية عند وضع التخصيصات في الموازنة .  
ج - في حالة استئلاك اراضي او شراء مباني تراعى احكام قانون الاستئلاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ المعدل في حالة عدم توفر هذه الاراضي لدى دوائر الدولة الاخرى لعرض استغلالها بشكل افضل .

د - لايجوز مطلقا" شراء الاثاث والسيارات والمكائن والوازم لاغراض دوائر الدولة محسوبا" على غير موازنة الادارة المختصة كما لايجوز احتسابها على تخصيصات (المشاريع الاستثمارية ) من الموازنة مالم تتضمن فقرات المشروع مثل هذه النفقات ولحساب الجهة المستفيدة بصورة واضحة وصريحة في ضوء الفقرة (١٨ - اولا- ط) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد للمشاريع الاستثمارية ويتحمل مسؤولية مخالفة ذلك كل من الامر والمسؤول عن الصرف ووفقا" لقانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٩٥ / ٤٠٠ او اي قانون يحل محله .

## المادة - ١٣ - تخصيصات احتياطي الطوارئ :-

استنادا لاحكام المادة (٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ تدرج ادناه الضوابط المحددة لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ من قبل رئيس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي معاً او مجلس الوزراء .

١- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بعد تشریع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ ان لم تكن لتلك الوزارات مبالغ مخصصة ضمن الموازنة اتفا وكذلك في حالة طلب زيادة مبالغ التخصيصات المذكورة .

٢- المبالغ التي تترتب على تنفيذ القوانين التي تقر من الجهات التشريعية المختصة وتتنفذ خلال السنة ٢٠١٧ (التمويل المركزي) .

٣- تلبية الحاجات الضرورية الملحة التي تتطلبها الظروف الراهنة .

٤- على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الإنفاق عن احتياطي الطوارئ استنادا لاحكام المادة (٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

المادة - ١٤ -

نشير الى قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكريه والعمليات الارهابيه المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٣٠٨٦٧) في

٢٠١٠/٦/٢٢ ومرفقه تعليمات عدد (١) لسنة ٢٠١٠ وكتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية المرقم (٨٨٩٠) في ٢٠١٠/١٩ المتضمنة اسس المطالبة بالتعويضات وكيفيتها وكتاب الدائرة القانونية المرقم ٣٨٢٢٨ في ٢٠١١/٧/٦ ومرفقه تعليمات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ التي حل محل التعليمات عدد (١) المشار اليها اعلاه .

- وقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٠٢/١٢ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد وتعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥ وتعليمات عدد (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦، في ٢٠١٥/٤/١٣ ونشر دائرة المحاسبة المرقم ١٤٩٤٨ في ٢٠١٥/٨/١٣
- وقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ قانون تعويضات ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ والموضح فيها عمل اللجان.
- كتاب وزارة العدل المرقم (٤٣١٤) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ بشأن التعويضات عن الاضرار التي سببتها القوات الامريكية.

## المادة - ١٥ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة العمل بالتوصيات الواردة بمحضر اللجنة المختصة بموضوع دراسة ظاهرة تعدد مصادر التمويل لوحدات الانفاق الممولة مركزياً والمصادق عليها من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ش ل/ص ٦٨٥٩/٢/٧) في ٢٠١١/٢/٢٧

## المادة - ١٦ -

على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم او مجلس المحافظة مراعاة العمل بما ورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ المكتب التنفيذي المرقم (م خ ٤٢٥/٤٧) في ٢٠١١/٢/١٤ المتضمنة توجيهات دولة رئيس الوزراء بشأن معالجة الخلل في ادارة الدولة ومؤسساتها.

## القسم الثالث - الملاكات

### ١- التعيين

أولاً:- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة باقليم او رئيس مجلس المحافظة مراعاة الضوابط التالية عند اجراء التعيينات للدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٧ و الشاغرة ضمن ملاكها لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وكالاتي:-

- أ - تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة ٢٠١٧ و الملحق بقانون الموارنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.
- ب - على الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات حذف الدرجات الشاغرة عن حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ استناداً للبند (أ - خامساً) من المادة (١١) من قانون الموارنة الاتحادية رقم /٤ لسنة ٢٠١٧ و في حالة حاجتها الى ترقية الموظفين وترفيعهم فيتم التقدم بطلب الى دائرة الموارنة بشأن الحذف والاحداث وبالامكان الاستفادة من هذه الدرجات في حالة عدم وجود شاغر ضمن الملاك المصدق عليه لعام ٢٠١٦ لغرض اعادة تعيين اعضاء المجالس المحلية والبلدية والمحافظين والنواب والوزراء والمستشارين ونواب المحافظين ورؤساء الوحدات

الإدارية الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم أو تعيينهم في موقع آخر وتحسب المدة التي قضتها المذكورين خدمة لاغراض العلاوة والتوفيق والتقادم استناداً للبند ثانياً من المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧.

جـ الاستفادة من حركة الملك لعام ٢٠١٧ ضمن ملأك وزارة الهجرة والمهجرين على أن يتم التعيين للمتعاقدين حصرأو حسب الاقردة استناداً لاحكام البند ثالثاً من المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧.

دـ للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات عند الحاجة لاستخدام الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملك في التعيينات ضمن الملك المصدق عليه لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ على أن تحفظ أي من الجهات أعلاه بدرجاتها الوظيفية في حالة عدم اشغالها ولأي سبب كان وللوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية التعيين لسد الشاغر استناداً لاحكام البند (جـ - خامساً) من المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ مع مراعاة الآخذ بنظر الاعتبار كل من قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦/١٢/٣١ مرفق كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و. ٢٠١٦/٢/٧ وكتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم م.ر.و. ٢٠١٦/١١/٣٠ في ٢٠١٦/١١/٣٠ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. ١٠/١٠/٢٠١٦/٧/١٩ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٧/١٩ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز. ١٠/١٠/٢٠١٦/٧/٢٧٨ في ٢٠١٦/١١/١٠ مع الآخذ بنظر الاعتبار الآتي:-

١ـ عدم تعيين المتقدمين للعمل في دوائر الدولة كافة من الاميين الا بعد تقديم ما يؤيد تخرجهم من مراكز محو الامية استناداً لاحكام الفقرة رابعاً من المادة (٤ - دـ) من قانون محو الامية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١.

٢ـ يخصص نسبة ٥% من التعيينات للدرجات المستحدثة او الشاغرة ضمن موازنة عام ٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الاحتياجات الخاصة استناداً للمادة (١٦ - او لا) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٣ـ اعطاء الأولوية لأبناء الشهداء من الجيش والشرطة والحسد الشعبي في التعيين ضمن الدرجات الشاغرة لحركة الملك في وزارة الدفاع والداخلية والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في ضوء (الاختصاصات المطلوبة) استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. ١٠/١٠/٢٤٤ في ٢٠١٦/١٣.

٤ـ اعطاء الأولوية بالتعيين على الدرجات الشاغرة والناتجة عن حركة الملك لعام ٢٠١٦ بعنوان (معلم، مدرس) على ملأك وزارة التربية للنساء المعيلات لاسرهن من حملة شهادة الدبلوم او الشهادة الجامعية الاولية مع مراعاة ضوابط التعيين.

٥ـ يلغى اعماناً المرقم (١٤٥٩٩١) في ٢٠١٦/١٢/٥ المتعلق باتفاق النقل والتعيينات.

٦ـ يكون التعيين على الدرجات المستحدثة لوزارة الداخلية والمدرجة ضمن جدول (جـ) القوى العاملة المرفق في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ للمحافظات والمناطق المحررة من الارهاب من ابناء تلك المحافظات والمناطق ويسمح للمفصليين من المؤسسات الامنية بسبب عدم التحاقهم بالخدمة جراء احتلال تلك المناطق بالتقديم اسوة بباقي الراغبين .

ثانياً - وزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملأك الدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على أن لا يتربّ على ذلك اي تبعات مالية استناداً لاحكام البند رابعاً من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لعام ٢٠١٧ مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش.ز. ١٠/١٠/٩٥٤ في ٣١/٣/٢٠١٦.

ثالثاً- يشترط ابتداءً عند التعيين مراعاة توفر الدرجات الوظيفية المستحدثة او الشاغرة في الملك المصدق والتخصيص المالي اللازم لذلك في الموازنة المختصة والمصادقة على مفردات الملك من قبل وزارة المالية تنفيذاً لاحكام المادة ٨/ من قانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وان يتم ذلك بالاعلان عنها بوسائل الاعلان المحلية تحقيقاً "لمبدأ تكافؤ الفرص والتقييد التام بسلم رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المشار اليه بقرار

مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش . ز / ١١٠ / أعمام / ٣٥٧٠٧ في ٢٠١٥/١١/١٨ ومراعاة الضوابط الواردة في اعمامنا المرقم ٦٧٠٦/٤٠٣ في ٢٠٠٦/٢٢٨ مع مراعاة ٢٠٠٩/٣/٢٨ في ٨٩٣٢ في ٢٠٠٧/٣/٢٨ واعمام الدائرة القانونية / الامور المالية المرقم ١٧٠٨٠ في ٢٠١٣/٢/٢٨ ، مع مراعاة توجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (ق/٤٨٩٠/٢١/٥/٢) في ٢٠٠٩/٢/٢٣ بشأن تسكين الموظفين وتعليمات الدائرة القانونية بكتابها المرقم (م/٥٨/٨٠٢) في ١١٧٠٨/٥/٢ في ٢٠٠٩/٣/١٢ واعمام الدائرة القانونية المرقم (٢/٨٠٢) في ١١٣٨٢ خ / ٥٨ / ٨٠٢ ) في ٢٠٠٩/١١/٢٢ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٢٨٨٠٢/٢٧/٥/٢) في ٣٠٣٣٠ / ٢٧/٥/٢ في ٢٠٠٩/١٠/٨ وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم (ق/٣٣٤٨٠/٢٧/٥/٢) في ٢٠١٤/٩/١ و ٧٧٠٦٤ في ٢٠١٤/٨/١٣ و ٧١٥٤٨ في ٢٠١٤/٨/١٣ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٦٥٧٥٦ في ٢٠١٢/١١/٢٩ بشأن قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ ٢٠١٥/٨/٣

رابعاً:- تخويل وزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات والعنوان الوظيفية للمفصولين السياسيين التي صدرت ب شأنهم قرارات لجنة التحقق الصادرة عن لجنة اعادة المفصولين السياسيين المشكلة بالامانة العامة لمجلس الوزراء لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ مع مراعاة الاتي:

- أ- تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي ترك فيه المفصول الوظيفة
- ب- تضاف مدة الفصل السياسي لمن لم يعين سابقاً وتم تعينه بعد مصادقة لجنة التتحقق على العنوان الوظيفي الذي يستحقه حسب الشهادة الحاصل عليها قبل تاريخ الفصل المصدق عليه من قبل لجنة التتحقق
- ج- اذا عين المفصول السياسي او اعيد تعينه قبل مصادقة لجنة التتحقق تضاف مدة الفصل السياسي على اخر عنوان وظيفي وصل اليه
- د- اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى اثناء مدة الفصل السياسي فانه يخرب بين اضافة مدة الفصل السياسي على اخر عنوان ترك فيه الوظيفة او اعتماد الشهادة الاخيرة التي حصل عليها على ان تحتسب مدة الفصل السابقة على الحصول على الشهادة لاغراض التقاعد مع استقطاع مدة الدراسة .

هـ - اذا حصل المفصول السياسي على شهادة اعلى بعد ٢٠٠٣/٤/٩ فيتم احتسابها وفقاً للمادة (١) /ثالثاً / د من قانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢ قانون تعديل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ اذا رغب بذلك باستثناء فروقات الرواتب فأنها تحتسب على اساس الشهادة التي عين عليها قبل فصله من الوظيفة او التي حصل عليها اثناء مدة الفصل السياسي وكما موضح في الكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٧/٥/٢٣٥٤٥ في ٢٣٥٤٥/٢٧/٥/٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ .

خامساً- عند مصادقة لجنة التتحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء يتم اشعار وزارة المالية بغية قبول تعينهم واستحداث الدرجات والعمل بالتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المنصورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٤) في ٢٠١٥/٢/١٥ .

سادساً- مراعاة العمل بما ورد بالكراس المرفق بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٣٥٤٥/٢٧/٥/٢ في ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن احتساب فروقات الراتب الاسمية للمفصولين السياسيين .

سابعاً:- لمجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة استحداث درجات وظيفية لأي من التشكيلات المنصوص عليها استناداً لما ورد باحكام المادة ( ١١ - خامساً - ب) من قانون الموازنة رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٧/٤ من المادة اعلاه واستثناءً من الفقرة ( خامساً - أ ) من الماد

ثامناً:- ايقاف التعينات في الرئاسات الثلاث ( مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء ، مكتب رئيس الوزراء والجهات والدوائر التابعة لها) استناداً للفقرة ج من المادة ١٨ من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٧/٤

أ- عدم التعيين في اية وظائف قيادية ( مدير عام فما فوق ) مالم يوجد لها درجه في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبه بوزارة او تعليمات اشغال المنصب وذلك استنادا لاحكام المادة ( ١٨ - أ ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٧

بـ- مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز ١١٠ اعماـم / ٢١٧٤ في ٢٠١٤/١/٢٢ بشأن احالـة اصحاب الدرجـات الخاصة على التقـاعد بـدرجة مدير عام بناءـاً على طـلبـهم من المرشـحين لـوظـيفـة وكـيل وزـارـة او مستـشار او درـجة خـاصـة بتـوصـيـة من قـبـل مجلس وزـراءـ الى مجلسـ التـوابـ بـقرارـ من مجلسـ الوزـراءـ وـتمـ المـصادـقةـ عـلـيـهـ منـ قـبـلـ مجلسـ التـوابـ .

ج- على الوزير المختص اورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقا لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ مباشرة بعد نفاذ قانون الموازنة الاتحادية او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتاسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها استنادا لاحكام المادة (١٨ - ب) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٢ - النّقّال

أ- للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقاليم صلاحية النقل بين دوائره الممولة مركزياً ضمن مفردات ملاك الجهات المعنية وبنفس العنوان الوظيفي والمرتبة المالية التي يشغلها في الدائرة المنقول منها وفي ضوء التخصيص المالي المعتمد وضمن موازنتها السنوية ولا يجوز قانوناً اعادة احتساب الراتب مجدداً في ضوء الشهادة ومدة الخدمة مع الالتزام بالضوابط والتعليمات بشأن النقل واعشار دائرة الموازنة/ قسم المالك شهرياً بجداول الحذف والادحداث والامر الوزاري الصادر عنها متضمنة العنوان الوظيفي والدرجة الوظيفية للموما اليهم والمعتمدة ضمن جدول العناوين المعتمد عليه عند المصادقة على مفردات ملاكات التشكيلات المعنية ليتسنى له تأشير ذلك لديه واتخاذ ما يلزم بشأن اصدار اوامر الحذف والادحداث وتزويد قسم حركة الموازنة لاحقاً بجداول التخصيصات المطلوب نقلها للموما اليهم من التشكيلات مدار البحث متضمنة تاريخ المباشرة ومقدار الراتب والخصصات كل على حدة مدققة ومختومة ومطبوعة على الحاسبة مرافقاً معها جداول بالحذف والادحداث وفق الكتابين الصادرين عن قسم المالك/ دائرة الموازنة المرقمين ١١٢٧٧٣ في ١٤/٩/٢٠١٣ و ٤٥٨١٣ في ١٢/١٢/٢٠١٣.

بـ- عند نقل الموظف من دوائر الدولة المملوكة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتضمنه من الدائرة المنقول منها لمرة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائريته نهائياً استناداً لاحكام المادة (٢٢) من قانون الموارنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

ج- يكون نقل خدمات منتسبي التشكيلات الممولة مركزيا الى التشكيلات الممولة ذاتيا على احدى الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الشركات العامة ومن ضمن تخصيصات موازنتها وعلى ان يطبق ذلك حسرا على الشركات العامة الرابحة التي لم تستلم منحة من الخزينة العامة لتمويل رواتب منتسبيها وحسب الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش ز /١٠١//اعمام /٩٥٤٤) في ٢٠١٦/٣/٣١.

د - يتم العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز. ١٠/١١/٢٠١٤ في ٣٨٣٤٣ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ش.ز. ١٠/١١/٢٠١٤ في ٣٥٣٢٤ في ٢٠١٥/٢/٤ بشأن تمديد تنسيب الموظفين من منسوبي الدوائر التابعة لوزارات الحكومة الاتحادية من المسيحيين العاملين في دوائر اقليم كردستان لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وتحمل الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة راتب المنصب وتقوم الامانة العامة لمجلس الوزراء بتدقيق أسماء واعداد الموظفين المشمولين بهذا القرار .

هـ - وزير المالية الاتحادية صلاحية نقل خدمات منتسبي الدوائر التابعة للوزارات التي سيتم فك ارتباطها والحاقة بالمحافظة المعنية وعلى الجهات ذات العلاقة تزويد دائرة الموارزنة / قسم الملك بجدول تفصيلي تتضمن الدرجة

و - انهاء تنسيب العاملين في الرئاسات الثلاث والجهات والدوائر التابعة لها واعادتهم الى ملاك دوائرهم الاصلية التي كانوا يعملون بها قبل اصدار امر تنسيبهم الى الرئاسات الثلاث والجهات والدوائر التابعة لها استناداً لاحكام المادة (١٨) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ .

ز - لا يجوز نقل خدمات منتبى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الممولة مركزياً او ذاتياً او منتبى المحافظات ومجالسها كافة الى الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ورئاسة الجمهورية، الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب رئيس الوزراء، والجهات والدوائر التابعة لها استناداً لاحكام المادة (١٨ - ج) من قانون الموازنة الاتحادية العامة لسنة ٢٠١٧ .

ح - على وزارة المالية نقل درجات الوظيفة والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادة الجامعية في الاقل من منتبى وزارة الداخلية الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات والدوائر المرتبطة وبعد مفاتحتنا من قبل وزارة الداخلية لغرض نقلها الى ملاك البطاقة الموحدة حصرياً وفي ضوء الاعداد التي تم تحديدها بموجب كتاب دائرة الموازنة المرقم /٥١٩٢٥ في ٢٠١٥/٦/١٨ المعطوف على كتاب وزارة الداخلية المرقم /٤٤٢٤٥ في ٢٠١٥/٦/١٦ والمتضمنة تحويل (٣٠٠٠) منتب حاصل على شهادة عليا من الاختصاصات بكلوريوس اقتصاد او ادارة اعمال او محاسبة او هندسة او حاسبات او علوم حاسبات او برامجيات او بكالوريوس قانون حصرياً للاستفادة منها في العمل في مشروع البطاقة الموحدة حصرياً وعلى ان يتم العمل وفقاً لاحكام الفقره (د) من قانون رقم /١٠٣ لسنة ٢٠١٢ للحاصل على شهادة الثناء الخدمية بشرط ان لا يؤثر تحويلهم من الملاك العسكري الى الملاك المدني الى حدوث عجز في الملاك العسكري مما يؤدي الى قيام وزارة الداخلية بطلب درجات وعناوين وظيفية او تخصيصات اضافية تؤثر على الخزينة العامة للدولة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية .

ط - لوزير المالية الاتحادية نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين استناداً لاحكام المادة (١١ - رابعاً - ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم /٤ لسنة ٢٠١٧ وبعد قيام الوزارات المعنية بمفاتحتنا واستحصل موافقات الجهات الاخرى على النقل شرط ان يكون النقل لنفس الدوائر الممولة مركزياً والتي تتلقى نفس الراتب والخصصات التي يتلقاها منتبى الوزارة المدمجة او الملغاة ولا يحمل الخزينة العامة للدولة اعباء مالية اضافية لعدم وجود سند قانوني يخول وزير المالية الاتحادي زيادة سقف الموازنة العامة الاتحادية بعد ان تم تشريعها ونشرها بالجريدة الرسمية .

### ٣- الترفيع :-

أ- يقتضي لترفيع الموظف ان تكون عن طريق المنافسة تحقيقاً "لمن يكافئ الفرصة بعد مراعاة توفر شروط الترفيع والمواصفات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التالية لها وفي نفس التدرج الوظيفي لها ولا يجوز ترفيع موظف الى تدرج وظيفي آخر المنصوص عليهما في دليل وصف الوظائف الا بعد اكماله المدة المطلوبة للترفيع وفقاً" لاحكام المادة (٦ - او لا-وثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ اضافة الى عدم وجود مانع قانوني من الترقية بسبب معاقبته او ان تكون خدماته غير مرضية بموجب تقارير تقييم كفاءة الاداء مع وجود الوظيفة الشاغرة ضمن النظام الداخلي المشرع قانوناً للدائرة المعنية وان يكون اشغالها محدد بشروط ومؤهلات معينة مع مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة والعمل بمنشورنا المرقم ٢٤٠٧ في ٢٠٠٨/١/٢٤ والمتضمن بان تتم مفاتحتنا فصلياً" بشأن اجراء تعديل الملاكات لأغراض الترقية والعلاوة والترفيع واشغال الدرجات الشاغرة وفق الضوابط القانونية وعرضها عند المصادقة بما ينسجم والتشريعات القانونية مع مراعاة العمل وفق الضوابط الواردة بمنشور وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٢٤٧٤٤) في ٧/١٥ /٢٠٠٨ واعمامها المرقم ١٧٠٨٤/٥٩/٨٠٢ في ٤/١٤ ، بشأن مدة ممارسة مهنة المحاماة . واعمامي دائرة الموازنة المرفقين ١١٢٧٧٢٣ في ٢٠١٣/١٢/٩ و ١٣٨٤٥ في ١٣/١٢/٢٠١٣ وضوابط احتساب الخدمة الصحفية بموجب قانون حقوق الصحفيين المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ واعمامي الدائرة القانونية المرقمين ٩٨٠٣٢ في ١٦/١/٢٠١٤ و ٣٦٤٠ في ١٦/١/٢٠١٤ واعمام الدائرة القانونية المرقم ٩٧٢٦٠ في ٢٤/١١/٢٠١٤ .

ب - يتم العمل وفق المواد (٦,٧,٨,٩) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة /٢٠٠٨ .

ج - يتم العمل بسلم الرواتب المشار اليه بقرار مجلس الوزراء المرقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة

لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١١٠/٢٠١٥/١١/١٨ في ٣٥٧٠٧ /١١/١٠/٢٠١٥  
د - يراعى اعماق الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢٦/٥/٢٧/٥/٥٣٣١ في ٢٦/٢/٢٠٩) واعماق وزارة المالية /  
الدائرة القانونية المرقم (٤٦٨٠٦) في ٢٥/١٠/٢٠٩ ب شأن ترفيع الموظف الى درجة معاون مدير عام .

#### ٤- وظائف الادارة الوسطى

١. يراعى عند اشغال وظائف الاداره الوسطى ( مدير اقدم ، مدير ) انسجامها مع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة او مجلس المحافظة وفقاً"للتشريعات النافذة بشرط ان يكون الموظف المرشح للترقية الى وظيفة مدير ان يكون حاصلاً على الشهادة الاولية الجامعية ( البكالوريوس ) في حقل الاختصاص وتتوفر الشاغر والتخصيص المالي .
٢. يلغى مضمون اعماق الدائرة القانونية / الوظيفه العامة المرقم ٢/٨٠٢ دليل وصف/٦ ٧٦٤٠٦ في ٣١/٨/٢٠١٤ لحين صدور قانون الخدمة المدني الاتحادي .

#### ٥ - اشغال وظيفة خبير

عملاً بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٨٠٥٠) في ٢٤/٧/٢٠٠٨ ان يكون اشغال وظيفة خبير على ملاك مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها حسب الشروط والمؤهلات الواردة بكتاب ديوان رئاسة الجمهورية ( المنحل ) المرقم (٤٦٤٥) في ٦/٤/١٩٨٠ مع مراعاة اشغال وظيفة خبير في بعض الدوائر والشركات العامة التابعة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي تستوجب طبيعة عملها استحداث هذه الوظيفة من خلال لجنة مركزية تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لهذا الغرض مع التقيد بالشروط والمؤهلات والمواصفات المطلوبة لأشغالها والمتضمنة (المهام والواجبات ، توفر المؤهلات العلمية ، القدرة على الدراسة والتحليل والمعرفة) وبعد استحصل موافقة وزارة المالية على اجراء الحذف والاحداث وحسب ما ورد بمنشورى دائرة الموازنة/ قسم الملاك المرقمين (٤٨٤٤١/٤٠٣) و (٥٣١٥٢/٤٠٣) والمؤرخين في ٢٨/١٠ و ١٨/١١/٢٠٠٩ .

#### ٦- التعاقد

اولاً:- يمنع تعين العاملين في دوائر الدولة كافة باسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود وتحسب مدة التعاقد للمعيدين على الملاك الدائم بعد ٩/٤/٢٠٠٣ خدمة فعلية لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد على ان لا يتربت اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوفيقات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة استنادا لاحكام المادة (١١ - سادسا ) من قانون الموازنة الاتحاديه رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٧ باستثناء التعاقد ضمن ملاك مجلس القضاء الاعلى والهيئه العامة للاثار والتراث ومن ضمن تخصيصات موازنتهم السنوية .

ثانياً:- عدم تشغيل الاشخاص بصفة اجراء يوميين على النفقات التشغيلية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة تجديد تشغيل من انتهت مدة اشتغالهم او سد الشاغر عن انتهاء اعمال الاجراء اليوميين وفق ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ لسنة ٢١٩ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز/١٠/١١/٢٠١٣ في ٦/٣/٢٠١٣ على ان لا تصرف الموافقة الى تشغيل اجراء جدد الا في حالة سد الشاغر للاجراء السابقين باستثناء تخويل وزاره البلديات والاسغال العامة وامانة بغداد صلاحية تشغيل الاجراء اليوميين وحسب الحاجة الفعلية استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٠٧) لسنة ٢١٤ المبلغ اليها بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز ١٠/٥/٧٩٤٩ في ٦/٣/٢٠١٤ وعلى ان يجري تغطيتها من موارد المؤسسات البلدية او الموارد الذاتية لمديريات الماء العامة و مديرية المخاري العامة وامانة بغداد المملوكة ذاتيا وليس تحمل الخزينة اي اعباء مالية اضافية .

**ثالثاً:** يتم تجديد عقود المتعاقدين معهم من المتقاعدين وتصرف لهم منحة شهرية مقابل خدماتهم لاتتجاوز المليون دينار اضافة الى الراتب التقاعدي الذي يتقاضونه من هيئة التقاعد الوطنية اما بالنسبة لتجديد عقود الخبراء واصحاب الكفاءات من غير الموظفين فيتم منحهم الاجور المحددة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء المرقم ش ز / ٥٠٣٨ في ٢٠١٢/٢/٦ بشان تحديد الاجر بالنسبة للخبراء غير الموظفين من المتعاقدين معهم خلال السنوات السابقة وال الحاجة مستمرة لخدماتهم ولايجوز التعاقد مع متقاعدين جدد او الخبراء او اصحاب الكفاءات من غير الموظفين .

**رابعاً:** يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩ لسنة ٢٠١١ وتعديلاته كافة بشان موضوع ضوابط التعاقد مع السادة الوزراء واعضاء الجمعية الوطنية ومجلس النواب السابقين المتقاعدين وذلك استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٥ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ٢٨٠٧ في ٢٠١٥/٩/٢ .

**خامساً:** عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بما فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاثة الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقوله وغير المنقوله وباثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة ٢٠١٧ .

**سادساً:** يلغى العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن اجراءات التعاقد مع المتقاعدين استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش ز / ٥٨١٥ في ٢٠١٦/٢/٢٤ .

**سابعاً** - للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات التعاقد مع موظفي مراكز التسجيل وموظفي دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية على النفقات التشغيلية لبرنامج نفقات الانتخابات المدرجة ضمن تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ دون تجاوز التخصيص المرصود لها خلال العام الحالى او طلب تخصيص اضافي .

**ثامناً - أ** - للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايا منهم منح الموظف الذي اكمل مدة اربعة سنوات فعليه بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمى لمدة اربعة سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن اربعة سنوات وتحسب لاغراض التقاعد على ان تدفع التوفيقات التقاعدية كاملة خلال مدة تمتتعة بالاجازة ولا يجوز قطع الاجازة خلال مدة تمتتع بها لاي سبب كان ويمارس الموظف خلال تمتتعه بالاجازة العمل استثناء من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل استنادا لاحكام المادة ٣٨ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وفي ضوء التعليمات التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

**ب** - للمتعاقد باجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناءا على طلبه انهاء عقده اصوليا بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل اجر ثلاثة اشهر عن كل سنة تعاقد على ان لا تزيد عن اربعة وعشرين شهرا ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار و العسكري ورجل الشرطة استنادا لاحكام المادة (٣٨) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ وفي ضوء الضوابط او التعليمات التي ستصدرها الدائرة القانونية في الامانة العامة لمجلس الوزراء .

## الفصل الرابع

### تعليمات وصلاحيات تنفيذ نفقات المشاريع

#### الاستثمارية لعام / ٢٠١٧

١- يراعى عند اطلاق الصرف على التخصيصات المعتمدة ضمن نفقات المشاريع الاستثمارية نسبة الانجاز المالي والمادي للمشروع وان يتم التنسيق بين دائرة المحاسبة والوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم وعلى ان تقوم دائرة المحاسبة بأعلام وزارة التخطيط/ دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية عند تمويل المبالغ للجهات المنفذة وأعطاء الأولوية للمشاريع المقره حسب البرنامج الحكومي ومشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر لغرض تنفيذها ضمن التوقيتات المحددة لها .

٢- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام ( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويـد دائرة المحاسبة في وزارة المالية في موعد لا يتجاوز ( ١٠ ) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية تتضمن مصروفاتها المتجمعة من ٢٠١٧/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجداول مبوبـه حسب تسلسلات تبويـها في الموازنة ( الحسابات الرئيسية والفرعـية ) وتشمل هذه الجداول مصروفات المشاريع ويتحمل رئيس الوحدة الحسابـية مسؤولية التقصير عن اي تأخـير في ارسـال البيانات وتتوقف دائرة المحاسبة في وزارة المالية عن تمويل تخصيصات الجهات التي تتأخر عن ارسـال الجداول لـشهرين متتـلين واعلام الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بذلك .

٣- أ- على الوحدات الحسابية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم ووحدات القطاع العام( الشركات والهيئات العامة ) المكلفة بتنفيذ المشاريع والاعمال تزويـد دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال ( ١٠ ) ايام من الشهر التالي للشهر الذي وقع فيه الصرف بجداول شهرية وسنوية بالـمبالغ المقيدة على حساب سلف المشاريع وبمستوى المشاريع من ٢٠١٧/١/١ حتى الشهر الذي يخصه الجدول ويتحمل رئيس الوحدة الحسابـية مسؤولية التقصير عن اي تأخـير في ارسـال الجداول الشهـرـية والـسنـوية .

ب- تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية ( موازـين المراجـعة في موعد ( ١٠ ) ايام من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان ومن ثم ترسل الى وزارة المالية الاتحادـية/ دائرة المحاسبة .

٤- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزوـد وزارة التخطـيط / دائرة البرـامـج الاستثمارـية الحكومية بتقرير شهـري موحد للمصروفـات الفعلـية على مستوى كل مشروع للوزارات وللـمحافظـات والـاقـالـيمـات ابـتدـاء من ٢٠١٧/١/١ حتـى نهاية الشـهرـ المعـنـيـ وذلك خـلال ( ٢٠ ) يومـاً من تاريخ انتهاء الشـهرـ المـخـتصـ بمـوبـه حـسـبـ تـسـلـسـلـاتـ تـبـويـهاـ (ـ الحـساـبـاتـ الرـئـيـسـيـةـ وـالـفـرعـيـةـ)ـ فيـ جـداـولـ المـشاـريـعـ وـعـلـىـ وزـارـةـ التـخطـيطـ /ـ دائـرةـ البرـامـجـ الاستثمارـيـةـ الحكوميةـ بـيـانـ مـلاـحظـاتـهاـ وـمـقـرـحـاتـهاـ حولـ التـقـرـيرـ المـوـحدـ المـذـكـورـ إـلـىـ لـجـنةـ الشـؤـونـ الـاقـتصـادـيـةـ

٥- على دائرة المحاسبة في وزارة المالية تزوـد وزارة التخطـيط / دائرة البرـامـج الاستثمارـية الحكومية خلال مدة اقصـاـها ٢٠١٧/٤/١٥ بـجـداـولـ الحـساـبـاتـ الخـاتـمـيـةـ لـسـنـةـ المـالـيـةـ المـنـتـهـيـةـ فيـ ٢٠١٦/١٢/٣١ـ وـعـلـىـ وزـارـةـ التـخطـيطـ بـيـانـ رـأـيـهاـ وـمـقـرـحـاتـهاـ

٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم تزوـد الدوـائرـ المعـنـيـةـ فيـ وزـارـةـ التـخطـيطـ بـالـاتـيـ.

أ- نـسـخـ منـ تـقـرـيرـ وـدـرـاسـاتـ الجـدوـىـ الفـنـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ لـمـشـارـيعـ كـافـيـةـ التـيـ تـعدـ بـمـوجـبـ الـتـعـلـيمـاتـ المـرـقـمـةـ بـ ( ١ ) لـسـنـهـ ١٩٨٤ـ وـالـصـادـرـةـ عـنـ مـجـلسـ التـخـطـيطـ (ـ المـلـغـيـ)ـ وـأـسـسـ درـاسـاتـ الجـدوـىـ لـمـشـارـيعـ التـنـمـيـةـ الصـادـرـهـ عـنـ وزـارـةـ التـخـطـيطـ بـكتـابـهاـ المـرـقـمـ ( ٤٣٣ )ـ فـيـ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ـ لـمـشـارـيعـ التـيـ يـقـرـحـ اـدـرـاجـهاـ بـعـدـ المـصـادـقـةـ عـلـىـ موازـنـةـ الـاتـحادـيـةـ لـجمهـوريـةـ العـراـقـ لـعـامـ ٢٠١٧ـ

ب- درـاسـاتـ الجـدوـىـ الفـنـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ أـوـ التـقـرـيرـ الفـنـيـ لـمـشـارـيعـ الجـديـدةـ المـقـرـحةـ لـسـنـةـ التـيـ تـليـهاـ لـمـصـادـقـةـ عـلـيـهاـ

وتحمل تلك الجهات المسؤولية القانونية عن عدم تقديم ذلك وعلى الدائرة المختصة في وزارة التخطيط مراعاة ذلك وعدم ادراج أي مشروع استثماري لا يتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني مع مراعاة الفقرة سابعاً و ثامناً الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية رقم س.ل/٥٢٢ في ١٩/١٢/٢٠١١ .

ج- يكون آخر موعد لاستلام دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية او التقرير الفني للمشاريع التي ترغب الجهات المنفذة ادراجها ضمن تقديرات نفقاتها الاستثمارية لعام ٢٠١٨ هو ٣٠/٦/٢٠١٧ .

د- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم تزويد وزارة التخطيط دائرة العقود الحكومية بخطتها التعاقدية السنوية وحسب متطلبات تلك الجهات .

هـ - نسخ من المراسلات الخاصة بالمراحل التحضيرية والتنفيذية بما فيها اختيار اسلوب التنفيذ والاعلان والاحالة المباشرة بتنفيذ المشاريع والعقود التي تبرم بشأنها والمدد الاضافية و اوامر التغيير وكذلك تزويدها بنسخ من المراسلات الخاصة بطلاق الصرف

٧- تتولى الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم وشركات القطاع العام تزويد الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط خلال الشهر الاول من سنة ٢٠١٧ بتقارير تتضمن الخطة الانتاجية السنوية للمشاريع القائمة بما فيها خطة الانتاج والطاقة التصميمية والطاقة المتاحة والطاقة المستهدفة من الانتاج ليتسنى لتلك الدوائر عكس هذه البيانات للاستفادة منها كتغذية عكسيه لخطط الجهات الانتاجية المستقبلية

٨- على الجهات المنفذة للمشاريع في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم رفع تقارير المتابعة والمصروف الى وزارة التخطيط للمرة المبدئه بتاريخ ٢٠١٧/١/١ وفقا للاستمارات والتعليمات المعدة من قبل الوزارة المذكورة وخلال (١٠) ايام من نهاية الشهر الذي تم فيه الصرف ويكون رئيس الدائرة او من ينوب عنه في حالة غيابه مسؤوال عن عدم ارسال هذه التقارير اصولياً في الموعد المحدد

٩- التركيز على زيادة الانتاج والانتاجية ورفع كفاءة الاداء على ان تقتربن بالمزيد من الاجراءات والخطوات الحازمة و الجادة وتطبيق المؤشرات المالية والاقتصادية الكاملة واجراء دراسة في مجال التقييم المالي والاقتصادي للوحدات الانتاجية والخدمية كافة وترفع الى الدوائر المعنية في وزارة التخطيط لتقديمهما ورفع التوصيات بشأنها الى المراجع العليا

١٠- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم التحرك المبكر لتوفير مستلزمات تشغيل المشاريع ولاسيما الانتاجية منها التي انجزت اوستتجز خلال عام ٢٠١٧ وبكامل طاقاتها وتلتزم جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المعنية باعداد خطط تشغيلية متكاملة بهذا الصدد .

١١- اعطاء الاولوية للايدي العاملة الوطنية في تنفيذ المشاريع داخل العراق بشكل كبير مع تقييد استخدام الايدي العاملة العربية والاجنبية الى اقصى درجة ممكنة مع مراعاة ما ورد في الضوابط رقم(١١) الصادره بكتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ١٠/١٤/٢٠١٤ .

١٢- اعطاء اولوية لأصحاب الخبرة والتخصص التي تحتاجها الجهات المنفذة للمشاريع والأعمال المدرجة في المنهج الاستثماري بما فيها (الدراسات والتصميم والاستشارات)

١٣- الالتزام بعدم استخدام الاموال المخصصة للمشروع الاستثماري المدرج في الموازنة الا لاعمال المثبتة في مكوناته وتحمل المسؤلية رئيس الدائرة الاعلى والامر بالصرف عند تجاوز ذلك

٤- تلتزم الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم بتقييم ومحاسبة ادارات المشاريع المسئولة عن التنفيذ مع الالتزام بالتقارير الفنية الصادرة عن الدوائر الفنية ذات العلاقة في وزارة التخطيط عند وجود تدني في نسب التنفيذ على الرغم من توفر التخصيصات والامكانات المطلوبة اذا لم يكن ثمة توجيه مركزي بالابطاء في التنفيذ او معوقات مبررة

## ١٥- الالتزام بتنفيذ التعليمات والضوابط الآتية :-

أ- تعليمات وزارة التخطيط المرقمة (٤) لسنة ١٩٩٩ بشان اسلوب تمويل المشاريع الجديدة التي تنفذها الشركات العامة المشمولة باحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

ب- التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة ٢٠٠١ .

ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المنشورة بالوقائع العراقيه العدد ٤١٩٩ في ١١/٧/٢٠١١ فيما يخص المشاريع التي تنفذ بهذا الاسلوب .

د - تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانه رقم (١) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٠٨ في ٢٠١٤/٢/٣ والية تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ أمانة الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٣٩٠/٥/٤ في ٢٠١٤/٦/٢٦

هـ تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة النافذة رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

وـ تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ والنافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في جريدة الواقع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ المعتمدة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ٤٢٥٢٢ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ .

زـ تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدله (اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية الصادرة من مجلس التخطيط(الملغى) واسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم (٤٣٣) في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

حـ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الواقع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ و ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و الفقرة (٤/ج) من الموجز التنفيذي لورشة العمل الخاصة بضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والمواد الامنية والعسكرية المرفقة طي كتاب مستشارية الامن الوطني المرقم ١٨٧/١/٤ في ٢٠١٥/٥/٢١ والتي حصلت موافقة القائد العام للقوات المسلحة بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم ر و / ق ع / س / ١١٢٥ في ٢٠١٥/٥/٢٧ .

طـ ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتابي وزارة التخطيط المرقمين ٢٠١٣/٣/٦٣٣١/٥/٢ في ٢٠١٣/١/٢٩ .

يـ ضوابط تعليق وادراج ورفع المناقصين و المتعاقدين المالكين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المالكة الواردة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٢٢٤١/٧/٤ في ٢٠١٣/٩/١٧ وضوابط تعليق وادراج المناقصين والمتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء الورادة بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ٥٣٦٠/٧/٤ في ٢٠١٤/٣/٧ .

كـ ضوابط زيادة الكلفة الكلية وادراج المشاريع الواردة بكتاب لجنة الشؤون الاقتصادية ذي العدد س ل ٥٧٢ في ٢٠١١/١٢/١٩ وتعديلاته لسنة ٢٠١٤/١٤ .

٦ـ تفاصح وزارة التخطيط حسراً بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية تقوم الوزارة مدار البحث او الايقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليل باتخاذ الاجراءات الاصولية بشأنها وفقاً للقانون والتعليمات والصلاحيات النافذة على ان تكون المفاتحة بتوقيع الوزير المختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او نائبه حسراً .

٧ـ عدم تضمين عقود المشاريع والاعمال فقرات تتعلق بتوفير السيارات وقودها وسواقها وصيانتها وانشاء الوحدات السكنية (باستثناء الوحدات السكنية التشغيلية ) وترميمها وعند الحاجة الحقيقة لمثل هذه المستلزمات يتم توفيرها من قبل الجهات المنفذة مباشرة من مبلغ الاشراف والمراقبة وبالحد الادنى .

٨ـ اولاً للمحافظه تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحاديه و حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظه على حساب تخصيصات ( اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات ) المخصصه لها استناداً لاحكام المادة ( ١٢ - ثانياً ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٧ و تقوم وزارة التخطيط بوضع الضوابط الخاصة بذلك .

ثانياً/ على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات التنسيق المسبق مع وزارة التخطيط عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها وتراعي النسبة السكانية المقرونة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجيه التي تستفيد منها اكثراً من محافظه وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتحول صلاحية الوزير الى المحافظ المعنى بالاعلان والاحاله والتنفيذ للمشاريع الوزارية ( الصحة ، التربية ، الاعمار والاسكان والبلديات العامة ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظه باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٧ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية

لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميّات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديّين جدو لـالمشاريع المعنية لكل محافظة واصدار التعليمات الازمة لتسهيل ذلك قبل ٢٠١٧/٦/١ استنادا لاحكام المادة (١٢ - اولا ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠١٧ .

١٩ - على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد والاقاليم ومحافظة غير المنتظمة بأقليم القيد التام بتعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع ومحاسبة المسؤولين عن أي تجاوز يحدث حرفا على سلامة التطبيق وأهمية سيرها في المسار المرسوم لها .

٢٠ - تسري هذه التعليمات وصلاحيات على الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة وامانة بغداد بما فيها الاقاليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم التي تقوم بتنفيذ الاعمال والمشاريع ويستمر العمل بها الى حين صدور ما يحل محلها .

صلاحيات الوزير المختص / أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة / أو المحافظ او أمين بغداد

يخلو الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ( او امين بغداد فيما يخص مشاريع برنامج تنمية الاقاليم في حدود امانة بغداد) وكذلك المحافظ بالنسبة لمشاريع المحافظات الصالحيات الآتية :-

١- أطلاق الصرف للاعمال والمشاريع الاستثمارية بما فيها مشاريع برنامج انعاش الاهوار المعتمدة ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقاليم .

٢- صرف المبالغ المتبقية من كلفة العقد او المكون لتنفيذها في حدود الصلاحيات المالية المخولين بها وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المعتمدة للمشروع ( مع مراعاة ما يرد من تعليمات بخصوص إطلاق الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المصادق عليها في ضوء ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٣) احكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ القسم الثاني )

٣- أ- اعتماد احدى اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ واسلوب التنفيذ امانة واسلوب التنفيذ المباشر للمشاريع او الاعمال المدرجة في موازنة عام ٢٠١٧ بحدود الكلفة التخمينية المقررة لغراض التعاقد ضمن الكلفة الكلية وللجهات المنفذة احالة اي من المشاريع او الاعمال مع مراعاة الالتزام بالقوانين والتعليمات والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة وموافقة وزارة التخطيط وخليفة الازمة في مجلس الوزراء على الاعلان استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد ش ل / ١٥٩٤٣ / ١٥/٣٠ / ١ في ٢٠١٥/٥/١٢ المعمم بكتاب وزارة التخطيط ذي العدد ١٤٠٨٠ / ٧/٤ في ٢٠١٥/٦/١٦ مع مراعاة ان يتم تنفيذ واجزاء المشاريع السنوية خلال نفس سنة ادراج المشروع وعدم استمرار التنفيذ لها للسنة التالية

**اولاً :** الزام الشركات المقاولة بتقديم مخططات وجداول كميات مسيرة لفقرات المشروع والمواصفات الفنية والقياسية والمراجع التصميمية للفقرات المحددة في العقد على ان يتم الموافقة على الفقرات واسعارها من صاحب العمل ليكون اساساً لتسديد الدفعات المتفق عليها ويقوم صاحب العمل بتدقيق المخططات وجداول الكميات والاسعار من قبل المختصين وفي حالة عدم توفرهم في الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم او المحافظات غير المنتظمة بأقليم فيتم التعاقد مع مكتب استشاري متخصص للتدقيق والمصادقة.

**ثانياً:** عدم تحمل مسؤولية صاحب العمل عن دفع اي مبالغ للمتعاقد عن الزيادة في كميات الفقرات الواردة في جدول الكميات.

**ثالثاً:** تثبت حق رب العمل باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ أو التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر .

**رابعاً:** عدم تحمل مسؤولية رب العمل بدفع كلف الفقرات التي لا تظهر في جدول الكميات سهواً أو تعمداً وعدم تنفيذها يؤثر في حجم أو طاقات أو تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء أكانت تلك الفقرات في التصميم أم لا .

**خامساً:** لصاحب العمل اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاولة عند الاعلان عن المناقصة ويتم توفير مبالغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات في جداول الكميات ان وجدت على ان تنظم بملحق عقد .

**سادساً:** يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (مفتاح باليد) او التصميم والتنفيذ بالإضافة الى الشروط الأخرى (شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية او شروط المقاولة لاعمال الهندسه الكهربائية والميكانيكية والكيماوية) وأية وثائق تحل محلها

ج. استحصال الموافقات الاصولية لأغراض الاحالة اخذين بنظر الاعتبار الصلاحيات المالية للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم الصادرة عن الجهات العليا مع مراعاة كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون اللجان ذي العدد ش.ل. ١٥٣/١٥٤٣ في ٢٠١٥/٥/١٢

د- في حالة اعتماد اسلوب التنفيذ المباشر استناداً الى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعده او اسلوب تنفيذ التعاقدات بطريقة مفتاح باليد او اسلوب التصميم والتنفيذ عند تنفيذ مشاريع الموازنة فيجب استحصال موافقة وزارة التخطيط مسبقاً .

هـ- ان يتم العمل وفق احكام المادة (٣) احكام عامة القسم الثاني بشأن صلاحية الشراء وتنفيذ الاعمال الوارد ذكرها في هذه التعليمات .

**٤- تغيير الجهة المنفذة ضمن الوزارة الواحدة للمشاريع او الاعمال التي تتولى الوزارة المختصة مسؤولية تنفيذها واعلام وزاري المالية و التخطيط.**

**٥- منح مكافأة نقدية مقطوعة بمبلغ لايزيد على (٥٠٠) الف دينار ( خمسمائة الف دينار ) لكل حالة في الشهر لمن يكلف باعمال او مهام محددة تؤدي إلى الإسراع في العمل او المشروع وإكماله أو تقليل كلفته او تحسين نوعيته او لمن يقوم بدراسات او بحوث او أعمال تخدم المشروع على ان لايزيد مبلغ المكافآت الممنوحة للموظف عن (٢) مليون دينار ( مليوني دينار ) سنوياً للشخص الواحد العامل في المشروع الواحد حصراً. ويستثنى من ذلك المكافآت الممنوحة لرئيس واعضاء لجان الفتح والتحليل عند انتهاء عملها بصورة مرضية استناداً لماورد بكتاب**

٦- البت في قضايا التعاقد مع الفنين والاختصاصيين العراقيين والعرب والاجانب على ان يكون التعاقد معهم على المشاريع الاستثمارية وحسب استماراة المشروع وفقاً لأحكام القرار ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ مع اعطاء الاولوية للملكات العراقية لقاء مكافأة او اجر مناسبة تحدد وفقاً للتعليمات عدد (١١) لسنة ١٩٨٧ لمن يقتضي تعينهم لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن المشاريع المعتمدة لها في الخطة وتجديد عقود المتعاقد معهم سابقاً للمشاريع المطلوب استكمالها عام ٢٠١٧ في حالة الحاجة لخدماتهم

٧- البت في القضايا المتعلقة ببرامج التدريب لأغراض المشروع او لتطوير القدرات حسب دراسات الجدوى للمشروع لتهيئة الملكات اللازمة لتشغيل المشاريع .

٨- النظر في الاعتراضات التي يقدمها المقاولين والمجهزين والاستشاريين على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة مع الاخذ بنظر الاعتبار الصلاحيات الخاصة ببعض النزاعات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٦/١٦ ٢٠١٤ والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤٠/٧/٢٠ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤١٢/١٠ وكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠

٩- تمديد مدد العقود بكافة انواعها مع مراعاة تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن وزارة التخطيط وشروط المقاولة لأعمال الهندسية المدنية او الكهربائية والميكانيكية والكيماوية او أية شروط مرجعية اخرى تحل محلها

١٠- بيع الأموال الفائضة او المستهلكة او التالفة العائدة لمشاريع الموازنة بموجب قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ / ويسجل بدل البيع ايرادا لحساب الخزينة العامة

١١- شطب الموجودات المتضررة والتالفة او المفقودة العائدة للمشاريع اذا كانت قيمتها عند الشراء لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠ دينار (عشرة ملايين دينار) للمشروع الواحد وما زاد عن ذلك من صلاحية وزير المالية وذلك بعد رفع توصية من الجهة المنفذة

١٢- نقل عائدية المكائن والمعدات والمواد الفائضه لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقلها من مشروع الى اخر لنفس جهة التعاقد على ان تكون ضمن المشاريع المدرجة في الموازنة ولا يؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقول منه المكائن والمعدات والمواد الفائضه مع مراعاة احتساب قيمتها وتتنزيلها من حساب المشروع المنقول منه وحسابها على المشروع المنقول اليه واعلام وزارة التخطيط بذلك .

١٣- استيفاء الغرامات التأخيرية وفقاً للمادة (٩/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنصورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤ او أي تعليمات تحل محلها والضوابط الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤ في ٢٠١٤/٧/٢٠ ٢٥٧٨٤/٧/٤ في ٢٠١٤/١٢/١٠ و ٢٢٨٣٦/٧/٤ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ على ان يقوم صاحب العمل باتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل بالتزاماته وفقاً لأحكام التعليمات النافذة

١٤- جواز منح المقاول السلفه النقدية الاولية التي تدفع عند توقيع العقود(عقود المقاولات ) بعد مراعاة ما يأتي :-  
اولاً: ان لا يزيد مبلغ السلفه النقدية الاوليه على (١٠%) (عشرة من المائة ) من مبلغ الاحالة للمشاريع والاعمال التي تحال على القطاع الخاص و(٢٠%) (عشرون من المائة ) لشركات القطاع العام استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (٢) لسنة ٢٠١١/٢ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش.ز.١١٠/١١٠/٢) في ٢٠١١/١٢ و٢٠% لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزه الامنيه والعسكريه استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزه الامنيه والعسكريه الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد ١١٥ في ٢٠١٤/١٢/٤

ثانياً :- ان تتضمن شروط المناقصة او الدعوة منح السلفة الاولية وتحديد نسبها وبما لا يتجاوز النسبة المحددة بالفقرة ( اعلاه ) او لا )

ثالثاً : ان يقدم المقاولون كفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه تعادل مبلغ السلفة النقدية الاولية وتطلق بعد استيفاء السلفة وحسب ما مبين في الفقرة ( خامساً ) ادناء مع مراعاة الضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط وبالتنسيق مع البنك المركزي العراقي باستثناء الشركات العامة والقطاع العام من تقديم الكفالة المصرفية استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة / ٢٠١٠ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٥٥١٧) في ٢٠١٠/٢/١١ وتعديلاته باعتماد الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٣١٨٧٠) في ٢٠١٠/٩/١٥ .

رابعاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظات غير المنتظمة باقليم قبول كفالة مصرفية غير المشروطة الصادرة من مصرف معتمد في العراق او خارجه بما يعادل المتبقى من مبلغ السلفة النقدية الاولية الممنوحة للمقاول بعد اطلاق الكفالة المصرفية المقدمة للمقاول لجهة التعاقد ابتداءً

خامساً : ان يكون موقع العمل جاهزاً للتسلیم بما يمكن المقاول من المباشرة بالعمل حال اعطاء السلفة ويستثنى من تسلیم الموقع مقاولات الاعمال الهندسية الميكانيكية والكهربائية والاعمال الأخرى التي تدخل ضمن هذا الاختصاص اذ يترك للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظ صلاحية تدیر اعطاء السلفة النقدية دون التقييد بتسلیم الموقع حسب مقتضى الحال .

سادساً: يتم استرداد السلفة النقدية الاولية من المقاولين ( وحسب ما نص عليه في العقد ) على شكل دفعات من المبالغ من قيمة العمل المنجز على ان تثبت طريقة استردادها في وثائق المناقصة ابتداءً.

ب - جواز تحديد مبلغ السلفة النقدية الاولية لعقود التجهيز والعقود الاستشارية بما لا يزيد على ١٠ % ( عشرة من المئة ) من مبلغ العقد تدفع بعد توقيع العقد على أن ينص على ذلك في وثائق اعلان المناقصة مع مراعاة الفقرات ( خامساً ) و(ثالثاً) اعلاه و ٢٠ % من عقود التسلیح وعقود تجهيز المعدات والاجهزه الامنية والعسكرية استناداً لضوابط تنفيذ عقود التسلیح وعقود تجهيز المعدات والاجهزه الامنية والعسكرية الصادرة بموجب كتاب مجلس الامن الوطني ذي العدد امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ المشروع مع مراعاة ماورد بالفقرة ٤-أ- خامساً اعلاه . ١٩٤٩/١٥ في ٢٠١٤/١٢/٤ .

- ج- تخفيض مبلغ خطاب الضمان الخاص بالسلفة الاولية المشار اليها بالفقرتين (أ) و(ب) اعلاه عن استيفاء اجزاء من مبلغها وعند بلوغ المبلغ المسترد (٣٠%) من قيمة السلفة الممنوحة

د- يتم منح السلف الاولية عند توقيع العقد وحسب النسب المشار اليها في اعلاه ولا يجوز دفع اي سلفة نقدية عند صدور امر غيار او ملحق عقد عند تنفيذ المشروع مع مراعاة ماورد بالفقرة ٤-أ- خامساً اعلاه .

١٥. سحب الاعمال المتعاقد عليها من المتعاقد في حالة اخلاله بالتزاماته التعاقدية بموجب شروط العقد وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة

١٦. بشطب الديون التي يتذرع تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية وفقاً لاحكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.٠١/١٠/١٠٣/٦٠٠٣ في ٢٠١٤/٢/٢٠ وقرار مجلس الوزراء المرقم ٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ مرفق كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.ل.٠١/١٠/٣٣٩٤٨ في ٢٠١٦/١٢/٧ على كل مشروع مدرج ويتم حسابها على كلفة المشروع اما اذا كان المشروع منتهياً وغير مدرج فيتم حسابها على مادة تسدید حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة .

١٧-أ- استحداث مكون او مكونات جديدة او حذف مكون او مكونات للمشروع او العمل الواحد بدءاً من ادراج

المشروع أو العمل في المنهاج الاستثماري وضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع أو العمل مع أعلام وزارة التخطيط.

بـ- تعديل كلف مكونات المشروع او العمل ضمن حدود الكلفة والتخصيصات السنوية بعد موافقة وزارة التخطيط مع مراعاة عدم تجاوز نسب الاشراف والمراقبة المخصصة للمشروع فيما يتعلق بالنفقات الجارية للمشروع .

جـ- تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة لا تزيد عن (١٠%) عشرة من المائة من مبلغ المقاولة (الأشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية) والاعمال ضمن الكلفة الكلية ل تلك المشاريع التي يتم التعاقد عليها خلال عام ٢٠١٧ / ٢٠١٨ والمثبتة في جداول المنهاج الاستثماري مع مراعاة كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء / الدائره القانونيه المرقم ق/٢٤٢٨٥٥/٦٩/٣ في ٢٠١١/١٢/١١ باستثناء ماورد بضوابط عقود التسليح وتجهيز المعدات والاجهزه الامنية والعسكرية بنسبة لا تزيد عن ٢٥% استنادا لكتاب مجلس الامن الوطنى /مستشارية الامن الوطنى رقم ١٩٤٩/١٥ في ٢٠١٤/١٢/٤ وكتاب مجلس الامن الوطنى / مستشارية الامن الوطنى المرقم ١٢٥٩/١٤ في ٢٠١٥/٧/١٢ المعطوف على كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية المرقم ١٣٠٨٩/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/٤ .

د - زيادة مبلغ المقاولة (الاشغال العامة او التجهيز الخدمات الاستشارية) او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع على ان لا يتجاوز مبلغ الاحتياط المرصد للمقاولة مع اعلام وزارة التخطيط

هـ تراعى الشروط الآتية عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ) وفقاً لما يأتي :-  
 اولاً : الالتزام بما جاء بالمادة (٩) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٢٥ في ٢٠١٤/٦/١٦ والضوابط الواردة بكتب وزارة التخطيط المرقمة ١٥٧٩٢/٧/٤  
 وضوابط اوامر التغيير الصادرة عن لجنة الشؤون الاقتصادية بكتابها ذي العدد س.ل/٥٣٥ في ٢٠١٢/٨/٣٠ والمعمم بموجب كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/٥/٢ في ٢٠١٢/١٠/٧

**ثانياً :** وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة أو التعديل أو الزيادة بالمشروع أو العمل وبما ينسجم مع طبيعة المشروع أو العمل وأهدافه .

**ثالثاً :** أن تغطي الكلفة الكلية فقرات ومكونات المشروع أو العمل كافة الملزם وغير الملزם بها سواء كانت تلك المكونات منفذة وغير منفذة .

١٨- اولاً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة (عقود المقاولات و الاعمال العامة) ضمن كلفة المشروع بنسبة ٥% (خمسة من المائة) من كلفة المقاولة و اعمال التنفيذ المباشر و اعمال التنفيذ امانة التي لا تزيد مبالغها على ( ٠٠٠٠٠ ) ١) دينار (مليار دينار) وبنسبة ٤% (اربعة من المائة) من كلف المشروع و الاعمال التي تزيد مبالغها على ( ٠٠٠٠٠٠٠ ) ١) دينار (مليار دينار) لغاية ( ١٠٠٠٠٠٠ ) دينار (عشرة مليارات دينار) وبنسبة ٣% ( ثلاثة من المائة ) من كلفة المشروع و الاعمال التي تزيد مبالغها على ( ٠٠٠٠٠٠ ) دينار(عشرة ملياري دينار ) ولغاية ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسة وعشرون مليار دينار ) وبنسبة ٢% (اثنان من المائة) من كلف المشروع و الاعمال التي تزيد مبالغه على ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسة وعشرون مليار دينار ) لغاية ( ٥٠٠٠٠٠ ) دينار ( خمسون مليار دينار ) وبنسبة (٦١%) ( واحد من المائة ) من كلف المشروع و الاعمال لما زاد عن ذلك على ان تحسب بطريقة تراكمية باليادة والنفقات وان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية المتباينة في جداول المشاريع و تستقطع منه نسبة قدرها ٢٥% خمسة وعشرون من المائة كأجور خدمات استشارية تحول الى وزارة التخطيط لأغراض المتابعة الفنية والمكتوبة والقانونية والتعاقدية والتقييم اللاحق للمشاريع التي تقوم الوزارة المذكورة بمتابعتها والجهات السانده لها في الوزارة على ان يتم استخدامها لتغطية نفقات المتابعة وتطوير عملها ودعم كوادرها الفنية والإدارية وفق الأسس والقواعد والمعايير والضوابط التي يضعها وزير التخطيط بموجب صلاحيته المنصوص عليها بهذه التعليمات ، ويجرى صرف المبلغ المتبقى من مبلغ الاشراف والمراقبة من قبل جهات التعاقد الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم والمحافظة غير المرتبطة بأقاليم على الاوجه الآتية:

أ- كلف الطعام للمنتسبين الدائمين للعمل في المشروع والمعينين بصفة عقود أو مؤقتين وفقاً للقرار رقم

اولاً - ان يكون موقع المشروع خارج مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء سواء كانت مشاريعها في مراكز المدن او خارجها استناداً الى كتاب مجلس الوزراء / الامانة العامة المرقم ش.ز/٤٠/١٠/٤٧١٩ في ٢٨/٢/٢٠٠٨

ثانياً - اصدار اوامر وزارية لتحديد العاملين وساعات العمل خارج اوقات الدوام الرسمي و مواقع المشاريع و فترة العمل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجب اعماق الدائرة القانونية/ وزارة المالية المرقم (٢٤٣٧) في ٢٧/١/٢٠١٠ بشأنها

ثالثاً - تصرف وجبات الطعام على اساس عدد ايام العمل الفعلي في موقع العمل بما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار ( عشرة الاف دينار ) عن ثلاثة وجبات للمشمولين بالفقرة اولاً اعلاه

ب - تصرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار (خمسة الاف دينار) لوجبة واحدة على اساس عدد ايام العمل الفعلي لدوائر المهندسين المقيمين للمشاريع داخل مركز المدينة باستثناء وزارة الكهرباء في حالة استمرار العمل لغاية الساعة السادسة عصراً.

#### رابعاً - تشكيل اللجان الازمة لتنفيذ الصرف للاغراض اعلاه

خامساً - تكون مهمة وزارة التخطيط في :-

- ١- الاشراف والمراقبة ورفع تقارير الزيارات الميدانية الى الجهات المختصة في الوزارات والجهات المعنية لأخذ ماليزم بشأنها وتتولى تلك الجهة متابعة تنفيذ هذه التقارير وعلى وزارة التخطيط متابعة ادراج الشركات و / او المقاولين و / او المجهزين في قائمة الشركات المتاكنة او القائمة السوداء في حالة وجود اخلال في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع اعلام الجهات الرقابية بالمخالفات المؤشرة للحالات اعلاه .
- ٢- متابعة تنفيذ الخطط التعاقدية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و امانة بغداد وتحديد الانحرافات وتقييم قدرة تلك الجهات على تنفيذ المشاريع في السنوات اللاحقة .

ب - يتم النقل بصورة جماعية وفق الكلف الحقيقة والاجور السائدة لوسائل النقل .

ج- أجور العاملين من الاجراء الوقتيين والفنين والخبراء العراقيين والعرب والاجانب الذين تتطلب عملية الاشراف والمراقبة اثناء مدة التنفيذ مع مراعاة الفقرة (٦) من القسم الثالث / الملاكات من هذه التعليمات بضمها اجر الساعات الاضافية والامتيازات الممنوعة بموجب القوانين والتعليمات مع مراعاة ما ورد بالضوابط رقم (٨) اليه اعداد التصاميم والمخططات والكلف التخمينية والتعامل مع المكاتب الاستشارية المرفقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

د- اللوازم والتجهيزات الهندسية الازمة للإشراف والتدعيق اثناء مراحل تنفيذ العمل وفقاً للحاجة الفعلية للمشروع .

ه - مصاريف الإيفادات داخل وخارج العراق للمهام التي يتطلبها المشروع وللعاملين عليه حصرأ على ان لا يتجاوز الصرف على هذه الفقرة نسبة ٢٥% من مبلغ الاشراف والمراقبة الكلية مع مراعاة الضوابط الواردة باحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٢ من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بضوابط تخفيض نفقات الإيفاد الخارجي والمشار إليها بالفقرة ( سابعاً ) من المادة (١١) من القسم الثاني من هذه التعليمات .

و - تهيئة وتأثيث دوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين وشراء القرطاسية والمستلزمات المكتبية بما ينسجم مع حجم حاجة المشروع

ز - اجر الماء والكهرباء والهاتف والوقود لدوائر مدراء المشاريع والمهندسين المقيمين

ح- شراء الحاسوبات وكل ما له علاقة بمستلزمات الاشراف والمراقبة كأجهزة الاستنساخ وغيرها .

ط - شراء السيارات الحقلية (بيك اب دبل قماره) الازمة لاعمال الاشراف والمراقبة لتنفيذ المشروع حسرا مع تكاليف تشغيلها وصيانتها والوقود اللازم لها

ي - المكافآت التي تصرف للعاملين على المشروع الذين يقومون باعمال وجهود متميزة لاغراض المشروع وفقاً للمبالغ المحددة بهذه التعليمات وحسب ما ورد بالفقرة (٥) من صلاحية الوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد .

كـ - اجر الاعلانات المختصة بالمقاولات والاعمال

ل - مصاريف وضع حجر الاساس وافتتاح المشروع بعد انجازه

مـ - النفقات والمكافآت التي تصرف للجان المتابعة المشكلة في مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمحافظة غير المنتظمة بأقليم لتدقيق ومتابعة سير الاعمال التنفيذية ومدى مطابقتها للشروط والمواصفات الخاصة والعامة

نـ - مصاريف توثيق المشاريع والاعمال والتعريف بها اعلاميا ومصاريف اجازات البناء

١٨- ثانياً- تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة بعقود التجهيز بنسبة ٣% وعقود الخدمات الاستشارية بنسبة ٣% من كلفة العقد يتم صرفها وفق ضوابط صادرة من قبل وزارة التخطيط بموجب كتابتها ذي العدددين ١٦١٣٩/٤ و ٢٠١٥/٧/٩ و ٢٤٠١١/٥/٤ في ٢٠١٥/١٠/١٩ .

١٨- ثالثاً- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بأعادة المبالغ غير المصروفة من مبالغ الاشراف والمراقبة إلى الخزينة العامة للدولة بعد انتهاء سنة انجاز المشروع .

١٩- تحويل المبالغ المخصصة من العملة الاجنبية الى العملة المحلية مع اعلام وزارة التخطيط .

٢٠- تخويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاماً بمستواه وحسب مقتضى الحال والأمين بغداد والمحافظ تخويل صلاحيته لمن يراه مناسب ولا يجوز لمن يخول بها تخويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظ مع اعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد بالفترتين (١٦، ١٩ ) من تعليمات وصلاحيات تنفيذ المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٧ .

٢١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعه لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط الاتحاديه (اعتماداً على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي وبالتنسيق معها ) لغرض دراستها والمصادقه عليها على ان تراعي المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة استناداً لاحكام المادة (١٢/١ او لا/١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤ ) لسنة ٢٠١٧ .

٢٢- توزع تخصيصات المحافظه من مبالغ ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمها اقليم كردستان ) على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية لها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحيه او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية عن ٢٠ % من تخصيصات المحافظه يخصص منها نسبة ٥% لمشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر استناداً لاحكام المادة (٢-١ او لا-١/د) من قانون الموازنة الاتحادية رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٧ .

٢٣- يتولى المحافظ حسراً تنفيذ خطة الاعمار المقره ويتولى مجلس المحافظه مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط استناداً لاحكام المادة (٢/١ او لا/١) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤ ) لسنة ٢٠١٧ .

٢٤- للمحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف واستخدام بما لا يزيد عن ( ٥٠ % ) من تخصيصات البترودollar المنتج في كل محافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للسنة الحالية لغرض استيراد الطاقة الكهربائية و تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيمها ونفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق وحسب الضوابط

المعمول بها من قبل وزارة الصحة والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة من خلال اجراء المناقلة المطلوبة على ان تقوم المحافظة بتزويد كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين بتفاصيل المناقلة المقترنة والمبلغ المطلوب اضافته الى النفقات الجارية ليتسنى للوزارتين المذكورتين اصدار امر المناقلة واسعار المحافظه بذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار اعتماد مايلي :-

أ- تشكيل لجنة في كل محافظة معنية لغرض تنفيذ احكام الفقرة (١٨) من المادة (١١ - ثانياً) من قانون رقم ١٩/٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١/٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ برئاسة رئيس مجلس المحافظة وممثلي عن كل من وزارة النفط الاتحادية /وزارة المالية الاتحادية (مدير الخزينة في المحافظة المعنية) تتولى تحديد الابادات المنصوص عليها في احكام الفقرة اعلاه والمبيّنة أدناه:

(٥) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة.

(٥) خمسة من المائة من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة .

(٥) خمسة من المائة من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة .

وعلى ان تخير المحافظة في اختيار احدى الابادات المنتجة لديها .

ب- تتولى الدائرة الفنية في وزارة النفط الاتحادية والجهة الفنية المختصة في وزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان تقديم الكشوفات التفصيلية موزعة على اساس المحافظات تبين فيها الانتاج الفعلي من النفط الخام والمكرر والغاز الطبيعي والابادات الفعلية المتحققة عنه لكل محافظة على حدة الى مقر ديوان الرقابة المالية الاتحادي في اليوم الاول من كل شهر لغرض تدقيقها وتأييدها والمصادقة عليها في موعد اقصاه (٢٠) من الشهر التالي لشهر الانتاج النفطي الفعلى وارسالها الى وزارة النفط الاتحادية ووزارة الثروات الطبيعية لاقليم كردستان اللثان تقومان باشعار وزارة المالية دائرة الموازنة بها.

ج - تقوم وزارة المالية /دائرة الموازنة باشعار كل من المحافظة المعنية ووزارة التخطيط بجدوالي كميات الابادات الفعلية المنصوص عليها في المادتين (١٦) و(٢٠) من هذه التعليمات لغرض اعداد الموازنة الملحة المستقلة والمتضمنة الخطط والبرامج الاستثمارية وتنمية وتطوير البنى التحتية بعد مصادقة مجلس المحافظة عليها وارسالها الى وزارة التخطيط لغرض اقرارها ومن ثم ارسالها الى وزارة المالية /دائرة الموازنة لغرض اعتمادها عند اعداد تقديرات موازنة عام ٢٠١٨/٢ باعتبارها حقوق مكتسبة للمحافظة.

د- تتولى وزارة المالية /دائرة الموازنة اتخاذ مايلزم في نهاية عام ٢٠١٧/٢ بعد معرفة كميات الابادات الفعلية المنتجة لكل محافظة والابادات الفعلية المتحققة عنها للاغراض المشار اليها بالمادة ١٦ اعلاه بادراج فرق التخصيصات الناتجة عن الابادات المتحققة للغرض مدار البحث ضمن تقديرات موازنة المحافظة لعام ٢٠١٨/٢ تكون التقديرات المخططه التي ادرجت ضمن الخطة الاستثمارية لكل محافظة لعام ٢٠١٧ هي تقديرات تخمينية في ضوء الموارد المالية المتاحة عند اعداد تقديرات موازنة عام ٢٠١٧/٢ .

هـ تجري التسويات النهائية في ضوء نتائج تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي للاشهر تشرين الثاني وكانون الاول من السنة المالية الحالية.

٢٥- لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات ( اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات ) بين المحافظات استنادا لاحكام المادة (٧) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

٢٦- للوزير المختص مناقلة التخصيصات السنوية المرصدة للمشاريع التي يكلف بتنفيذها من قبل الوزارات الاخرى الى مشاريع اخرى بشرط استحصل موافقة الوزارة المعنية ووزارة التخطيط

صلاحيات وزير التخطيط

**لوزن التخطيط البت في القضايا الآتية :-**

- ١- زيادة مبلغ الاحتياط المقاولة والاعمال لما زاد عن (١٠%) عشرة من المائة ولغاية (١٥%) خمسة عشر من المائة من مبلغ المقاولة وضمن الكلفة الكلية للمشروع أو العمل وما زاد عن ٢٥% (خمسة وعشرون من المائة) ولغاية ٣٠% (ثلاثين من المائة) من مبلغ العقد وضمن الكلفة الكلية بالنسبة لعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزه الامنية و العسكرية ضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

٢- زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية مع مراعاة ما ورد بالفقره (٥ - أ ) ادناه .

٣- زيادة مبلغ المراقبة والاشراف بنسبة لا تزيد على ٢% (اثنان من المائة) على النسب الواردة لصلاحيات الوزير المختص للمقاولات والاعمال وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل

٤- تخفيض الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجة في جداول المنهاج الاستثماري بناء على طلب الجهة المنفذة من خلال اجراء المناقله للتخصيصات السنويه الى مشاريع اخرى .

٥-أ- زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز ٢٥% من كلفة المشروع او العمل المدرج في جداول المنهاج الاستثماري بناءً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات دراسة جدو فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ماورد بقرارى لجنة الشؤون الاقتصادية المرقمين س.ل/١٨٥ في ٢٠١٣/٥/١٥ و س.ل/٢٩٧ في ٢٠١٣/٧/١٦ ويستثنى من النسبة اعلاه مشاريع تسديد الحسابات للمشاريع المنجزه والمذوفه والاستملاكات والمشاريع المسحوب العمل فيها لغرض التنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته .

ب- زيادة التخصيصات السنوية للمشاريع والاعمال المدرجه في جداول المنهاج الاستثماري بناءً على طلب الجهة المنفذة من خلال اجراء المناقلات الاصوليه .

٦- المصادقة على تقارير ودراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والاثر البيئي للمشاريع والاعمال الاستثمارية و / أو تقرير فني وافي للمشاريع الخدمية وتعديلاتها

٧- تشكيل اللجان من منتسبي الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمنظمات المهنية والقطاع الخاص للقيام بمهام أو دراسات تتعلق بالموازنة أو دعوة المختصين للتداول معهم عندما تقتضي طبيعة القضايا ذلك

٨- اعادة ادراج المشاريع وتخصيص المبالغ اللازمة ضمن الكلفة الكلية لاسباب تعود الى اجراء تسويات قيدية لاعوام سابقة على ان لا يؤدي ذلك الى صرف فعلي .

٩- أ- ادراج وإعادة ادراج المشاريع والاعمال وتأمين المبالغ اللازمة للتنفيذ عن طريق اجراء المناقلة وضمن التخصيصات السنوية للوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم او اي مصادر تمويل اخرى (المنح والتبرعات) على ان لا يؤثر ذلك على تنفيذ المشاريع والاعمال المناقلة منها مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (٤ ، ٥ ) اعلاه وكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ل/١٥٣٠ في ٢٠١٣/١٥/٣٠ في ٢٠١٥/٥/١٢

ب- يتم تقديم الطلبات المذكورة في الفقرة (أ) اعلاه ابتداءً من تاريخ نشر قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧/٩/٣٠ باستثناء المشاريع التي تمول من تخصيصات التمويل المشترك

١٠- حذف المشاريع من جدول المنهاج الاستثماري او احد مكوناتها بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وبالتنسيق مع صاحب العمل .

١١- تغيير الجهة المنفذة بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم  
بموافقة الجهاتين المعنيتين

١٢- تغيير اسم المشروع او العمل بناءاً على طلب الجهة المنفذة وبما لا يؤدي الى تغيير في طبيعة المشروع واهدافه  
وكفته وتخصيصاته

١٣- اصدار وتعديل التعليمات والضوابط الآتية :

أ- تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المنصورة  
بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣٧٢ في ٢٠١٥/٧/١٣ النافذة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ بموجب البيان التصحيحي المنشور في  
جريدة الواقع العراقية ذي العدد ٤٣٨١ في ٢٠١٥/٩/٢١ الوارد بكتاب وزارة التخطيط المرقم ٢٢٥٢٢/٥/٤ في  
٢٠١٦/١٠/٢٦ .

ب- التعليمات الحسابية لتنظيم اسس احتساب المبالغ المصروفة لتنفيذ مشاريع الموازنة الاستثمارية المرقمة (٨) لسنة  
٢٠٠١

ج- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدله .

د- تعليمات تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (١) لسنة / ٢٠١٤ والالية الملحقة بها بموجب كتاب وزارة التخطيط  
المرقم ٢٤٣٩٠/٥/٤ في ٢٤٣٩٠/٥/٤ .

ه- شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية او شروط المقاولة لاعمال الهندسة الكهربائية والميكانيكية والكيماوية

و- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط والتعليمات الصادرة بشأنها .

ز- تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٤ المعدلة اسس دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والتقييم اللاحق لمشاريع التنمية  
الصادرة عن مجلس التخطيط الملغى اسس دراسات الجدوى لمشاريع التنمية والصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط  
المرقم ٤٣٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

ح- اسس وقواعد ومعايير وضوابط صرف مبالغ الاشراف والمراقبة الواردة الى وزارة التخطيط عن اجور الخدمات  
الاستشارية التي تقدمها للوزارات للاغراض المكتبية والفنية والتعاقدية والقانونية والجهات السانده لها والمشار اليها في  
المادة (١٨-اولا) من صلاحية الوزير المختص او رئيس الجهة المرتبطة بوزارة او المحافظ او امين بغداد .

ط- ضوابط اوامر التغيير الواردة بكتاب وزارة التخطيط المرقم ١٩٦١٣/٥/٢٧ في ١٩٦١٣/٥/٢٧

٤- تحويل المبالغ المعتمدة لتنفيذ المشاريع من العملة المحلية الى العملة الاجنبية بناء على طلب الجهة المنفذة

٥- أ- مناقلة المواد الفائضة والمكائن والمعدات المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بين المشاريع المدرجة في  
تداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان تنزل قيمتها من الكلفة الكلية للمشاريع المنقوله منها وعلى ان لا يؤثر  
ذلك على طبيعة المشروع المنقوله منه

ب- مناقلة المواد والمعدات غير المستخدمة المملوكة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الى مشاريع  
اخرى مدرجة في جداول المنهاج الاستثماري للجهات المنفذة على ان يتم اجراء التسويات القيدية لاحتساب قيمتها على  
كلفة المشاريع المناقله اليها .

٦- مناقلة التخصيصات السنوية للمشاريع الاستثمارية بين الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او الاقليم او  
المحافظة غير المنتظمة بأقليم او امانة بغداد بعد استحصل موافقة الجهات ذات العلاقة معززة بتايد دائرة المحاسبة في  
وزارة المالية بتوفير الاموال المطلوبة ومتابعتها وشعار وزارة المالية/ دائرة الموازنة لغرض نقل التخصيصات مدار

- ٦- البحث مع مراعاة ما ورد بـأحكام المادة (٢-أولاً-هـ) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن نقل تخصيصات مشاريع البترو دولار
- ٧- البت في التعويضات التي يطالب بها المقاولون وفقاً للقانون ونصوص العقد وفي حدود الكلفة الكلية للمشروع أو العمل على أن يتم تقديم الطلب من خلال الجهة المنفذة للمشروع معزواً برأيها بخصوص طلب التعويض.
- ٨- لوزير التخطيط الاتحادي تعديل موقع المشاريع داخل حدود المحافظة الواحدة والمدرجة في المنهاج الاستثماري بناءً على اقتراح الجهة المنفذة.
- ٩- أ- تعديل مكونات المشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الأسباب والمبررات التي تحتاج إلى زيادة الكلفة الكلية .
- ٩- ب- إضافة مكون جديد للمشروع وبناءً على طلب الجهة المنفذة مع بيان الأسباب والمبررات التي تحتاج إلى زيادة الكلفة الكلية ومراعاة ما ورد بالفقرة (أ/٥) من الصلاحيات أعلاه.
- ١٠- لوزير التخطيط الاتحادي مناقلة التخصيصات بين المشاريع المدرجة ضمن الجداول الخاصة لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو الإقليم أو المحافظة غير المرتبطة باقليم بناءً على طلب الجهات المنفذة معزواً بتاييد دائرة المحاسبة في وزارة المالية بتوفير الأموال المطلوبة لإجراء المناقلة وذلك لغاية ١٢/١ من السنة الحالية واسعار وزارة المالية / دائرة الموازنة لغرض تنفيذ المناقلة مدار البحث.
- ١١- مفاتحة مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية للنظر في جميع القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة الاتحادية والتي تقع خارج الصلاحيات أعلاه
- ١٢- لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين إعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة إلى موازنة عام ٢٠١٧ على أن تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية لمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ استناداً لـأحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧

## جدول توزيع تخصيصات برنامج تنمية الاقاليم والبترودولار لعام ٢٠١٧

(المبلغ / الف دينار)

المحافظة	المجموع	السكنى	النسبة%	المحافظة من برنامج تنمية الاقاليم	الحصة من البترودولار	الاجمالي
بغداد	8095645	21.37	106850000	13036642	119886642	1
نينوى	3702215	9.77	48850000	4194618	53044618	2
كركوك	1588463	4.19	20950000	70998017	91948017	3
ديالى	1622106	4.28	21400000	0	21400000	4
الانبار	1755459	4.64	23200000	222753	23422753	5
كربلاء المقدسة	1210568	3.20	16000000	0	16000000	6
واسط	1367993	3.61	18050000	27123865	45173865	7
صلاح الدين	1579662	4.17	20850000	35893604	56743604	8
النجف الاشرف	1462706	3.86	19300000	2286194	21586194	9
بابل	2045771	5.40	27000000	2661698	29661698	10
القادسية	1280622	3.38	16900000	2648969	19548969	11
المثنى	806368	2.13	10650000	1962519	12612519	12
ذي قار	2080188	5.49	27450000	16300686	43750686	13
ميسان	1106212	2.92	14600000	24824485	39424485	14
البصرة	2894591	7.64	38200000	297845950	336045950	15
المجموع						930250000
دهوك						16950000
السليمانية						28400000
اربيل						24400000
مجموع اقليم كردستان						69750000.000
المجموع						10000000000.000

**جدول يوضح الاهمية النسبية حسب عدد السكان لعام ٢٠١٧**

المحافظة	المجموع	الرتبة	المحافظة	عدد السكان	الاهمية النسبية %
بغداد		1		8095645	24.83
نينوى		2		3702215	11.36
كركوك		3		1588463	4.87
ديالى		4		1622106	4.98
الانبار		5		1755459	5.39
كربلاء المقدسة		6		1210568	3.71
واسط		7		1367993	4.20
صلاح الدين		8		1579662	4.85
النجف الاشرف		9		1462706	4.49
بابل		10		2045771	6.28
القادسية		11		1280622	3.93
المثنى		12		806368	2.47
ذي قار		13		2080188	6.38
ميسان		14		1106212	3.39
البصرة		15		2894591	8.88
المجموع	32598569			100.00	
دهوك		1		1285040	24.31
السليمانية		2		2153288	40.74
اربيل		3		1846646	34.94
مجموع اقليم كردستان	5284974			100.00	
المجموع	37883543			100.00	